

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة



كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

محاضرات في مقياس الصفقات العمومية
مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر
تخصص : اقتصاد نceği وبنكي

من إعداد الأستاذ

سنوسى علي

السنة الجامعية 2020/2021

مقدمة

لعبت سياسة الصفقات العمومية أدواراً بارزة في الاقتصاد الوطني للدول عبر مساهمتها في تحديه ، وكذا التقليل من كلفة الإنتاج ، وهو ما يفسر لجوء الدولة إلى البحث عن سبل دائمة التطوير لنظام الصفقات العمومية ، ويتجلّى الدور الاقتصادي للصفقات العمومية بالأساس في إشراك المقاولات الخاصة ، كوحدة إنتاجية لتوفير خدمات ، والقيام بأشغال أساسية تساعد على الرقي الاقتصادي والاجتماعية ، وتسهم في الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا توفير البنية التحتية الضرورية وتحمّل الظروف الملائمة لإنعاش وجلب الاستثمار الوطني والأجنبي ، وهو ما يسمح كذلك بتقديم الخدمة العمومية بنوع من الجودة والفعالية . لذلك باتت الصفقات العمومية بشكل عام ، والخلية على الخصوص تستأثر باهتمام متزايد من طرف كل الفعاليات الاقتصادية الوطنية والأجنبية ، وكذا في أوساط مختلف الدول الحكومية ، بفعل دورها الهام في إنعاش النسيج الاقتصادي للبلاد ، وتقوية وتوفير السيولة اللازمة للمقاولات المتعاقدة مع الدولة و الجماعات الترابية ، ذلك أن إنجاز المشاريع التنموية على الصعيد الوطني أو المحلي لا يتم إلا عبر تكامل الجهد لكل من القطاعين العام والخاص.

ومنه تعتبر الصفقات العمومية من أشهر العقود التي تبرمها الإدارة العامة مع المتعاملين معها، وتصنف ضمن أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها لتنفيذ البرامج الاقتصادية، كما تعد من أبرز أوجه إنفاق المال العام ، على اعتبار أن هذا النوع من العقود عادة ما يتطلب اعتمادات مالية ضخمة، لذا أولاهما المشرع الجزائري عناية كبيرة منذ ستينيات القرن الماضي وإلى غاية يومنا هذا.

وعليه تعتمد الإدارة العامة في مباشرة وظائفها على وسائل مختلفة في طبيعتها ووصفها القانوني، فقد تكون هذه الأخيرة تصرفات مادية أو عملاً قانونية، وأعمال الإدارة ليست من صنف واحد فهي أحياناً تقوم بالعمل بإرادتها المنفردة دون مشاركة من الطرف المعنى وأحياناً أخرى بتحريك من هذا الأخير، وتتجلى صورة ذلك في القرار الإداري، وإلى جانب تدخل الإدارة في روابط عقدية كثيرة بهدف قيامها بنشاطها واضطلاعها بأعباء الخدمة العامة، وتلبية حاجات الجمهور وهي وسيلة لا تقل أهمية عن القرارات الإدارية .

وتلك الروابط العقدية تتجلى في صورة صفقات عمومية تخضع لتنظيم تميز ومستقل هو تنظيم الصفقات العمومية وذلك لارتباطها بالجزئية العمومية، فقد كان وما زال التنظيم الذي يحكمها من بين أكثر النصوص القانونية عرضة للإلغاء والتعديل.

تعد الصفقات العمومية بمثابة وسيلة في يد الدولة الحديثة للنهوض بأعباء الخدمة العامة والإشباع حاجيات وضروريات المجتمع المتشعب، يعتمد عليها في وضع برامج واستراتيجيات لمواكبة العصرنة في مجال مختلف

البرامج الاستثمارية المسطرة من طرف الأجهزة الإدارية المختصة في الدولة، بغية تحقيق التنمية والرفاهية والازدهار، وكل هذا من أجل تحقيق تنمية اقتصادية فعالة.

فتلك المبالغ الضخمة من النفقات ، والتي تصرف بعنوان عقود الصفقات العمومية، لجميع المرافق العمومية الموزعة عبر كافة أنحاء التراب الوطني ، تتحمل نفقاتها المالية الخزينة العمومية، لذلك كان واجبا على الدولة تخص طلباتها العمومية بقانون خاص مستقل ومتميز ، ينظم تسهيل تلك الأموال العمومية. ترتكز عملية إبرام الصفقات على أسس ومبادئ ، تساهم في تبسيط هذه العملية المركبة، فهي تتسم بالمساواة والشفافية والتزاهة والتنافس بين المرشحين .

نجد في هذا الصدد أن المصلحة المتعاقدة ، ليست حرة في اختيار المتعاقد معها، في مجال الصفقات العمومية ، بل تخضع لأحكام متميزة ، تتقيد فيها الإدارة بمجموعة من الشروط والضوابط الالزمة، التي يفرضها عليها القانون في اختيار المتعامل المتعاقد معها، والتي تختلف تماما عن تلك التي تخضع لها الأفراد في القوانين الخاصة، كالقانون المدني والتجاري.

يظهر ذلك جليا من حيث أساليب وطرق الإبرام والإجراءات المتتبعة في مختلف المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية، وأنماط الرقابة بأشكالها المختلفة والمتحدة، وصولا إلى مرحلة هامة والمتمثلة في تنفيذ موضوع الصفقات العمومية، أين تظهر فيها الإدارة المتعاقدة تتمتع بعض امتيازات السلطة العامة، من حيث تدخلها المباشر، من حين آخر في تسهيل الصفقة، وفق متطلبات الصالح العام، تظهر أيضا أثناء مباشرة تنفيذ الصفقات العمومية، بعض المنازعات المتعلقة بموضوع الصفقة، وحينها تبحث الأطراف المتعاقدة عن الآليات القانونية الالزمة في فض تلك المنازعات التي تحدث بين المصلحة المتعاقدة صاحبة الصفقة ، والمتعامل المتعاقد معها ، لإيجاد حل يرضي كل الأطراف.

إن الأهمية التي تتمتع بها الصفقات العمومية تكمن في المبالغ المعتبرة المخصصة لها من الخزينة العمومية ، ما جعل من الضروري التحرك في اتجاه التحولات الدولية الرامية إلى حماية المال العام ومحاربة الفساد، حيث عمل المشروع الجزائري على إرساء مبادئ أساسية أثناء عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ، متماشيا في ذلك مع التوجه الدولي الجديد الذي يهدف إلى محاربة إضفاء المزيد من الشفافية وتكريس الضمانات للسير الحسن في عملية الإنفاق العام .

أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية الموضوع في أن للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العمومية ، وهي تكلّفها اعتمادات مالية ضخمة كل سنة وذلك بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية (دولة، ولاية، بلدية...) مما يبرّر أهمية إخضاع هذه الأخيرة لمبدأ المساواة بغضّ الــحد من الفساد ومحاولـة احتوائه، زيادة على ترشيد النفقات العامة، كل ذلك في ظل ما يشارـح حول تنظيم الصفقات العمومية وعدم شفافيتها.

الأهداف المتواخـدة من تدريس مقياس الصفقات العمومية

نسـعى من خلال تدريـسنا لهذا المـقياس تحقيق عـدة أـهـافـنـ ذـكرـ أـهمـهاـ فيما يـليـ :

- الإـحـاطـةـ بـالـإـطـارـ النـظـريـ العـامـ لـقـانـونـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ .
- إـبـرـازـ أـهـمـ التـغـيـرـاتـ التـيـ طـرـأـتـ عـلـىـ قـانـونـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ فـيـ الـجـزاـئـرـ .
- التـعرـيفـ بـحـالـاتـ إـنـهـاءـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ .

محاور مقياس قانون الصفقات العمومية

المحور الأول: نشأة والتطور القانوني للصفقات العمومية .

المحور الثاني: تعريف الصفقات العمومية .

المحور الثالث: معايير تحديد الصفقات العمومية .

المحور الرابع: أنواع الصفقات العمومية.

المحور الخامس: المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

المحور السادس: طرق إبرام الصفقات العمومية.

المحور السابع: الرقابة على الصفقات العمومية .

المحور الثامن: حقوق والتزامـات طـرفـيـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ .

الموضوع التاسع: حالـاتـ إـنـهـاءـ الصـفـقـةـ العـمـومـيـةـ

المحور الأول: نشأة والتطور القانوني للصفقات العمومية في الجزائر

أبْقَتُ السُّلْطَاتُ الْعُمُومِيَّةُ فِي الْجَزَائِرِ بَعْدِ الْإِسْتِقْلَالِ عَلَى سَرِيَانِ الْمَرْسُومِ الْفَرَنْسِيِّ رَقْمَ 47-57 المؤرخ فِي 08 جانفي 1957 وَالْمُتَعَلِّقِ بِالصَّفَقَاتِ الْعُمُومِيَّةِ الْمُرْبَمَةِ فِي الْجَزَائِيرِ¹ ، وَاسْتَمْرَ الْعَمَلُ بِهِ إِلَى غَايَةِ صُدُورِ الْمَرْسُومِ رقم 64-103، المؤرخ فِي 26 مارس 1964 المُتَعَلِّقِ بِإِنشَاءِ اللَّجْنَةِ الْمَركَبَةِ لِلصَّفَقَاتِ الْعُمُومِيَّةِ الَّتِي أُنْيَطَ بِهَا صَلَاحِيَّةِ اِتَّخَادِ الْأَحْكَامِ الْقَانُونِيَّةِ وَإِجْرَاءَتِ تَفْيِيدِ الصَّفَقَاتِ الْعُمُومِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ يَتمَ وَضْعُ أَوَّلِ تَنظِيمٍ مُتَكَامِلٍ خَاصٍ بِالْعُقُودِ الَّتِي تَبرِمُهَا الْأَشْخَاصُ الْمَعْنُوَيَّةُ الْعَامَّةُ الْإِدارِيَّةُ وَالْإِقْتَصَادِيَّةُ عَلَى السَّوَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمُوجَبِ الْأَمْرِ رَقْمَ 67-90 الْمُتَضَمِّنِ تَنظِيمَ الصَّفَقَاتِ الْعُمُومِيَّةِ²، وَمِنْ ثُمَّ تَوَالَتِ الْمَسَاعِيُّ الْإِيجَابِيَّةُ فِي هَذَا الْمَحَالِ مِنْذِ تَلَكَ الْفَتَرَةِ إِلَى غَايَةِ سَنَةِ 2015 ، وَيَتَجَلِّي ذَلِكَ مِنْ خَلَالِ صُدُورِ عَدَةِ مَرَاسِيمٍ رَئِيسِيَّةٍ

مُخْتَلِفَةٌ تَعْدَدُتْ وَتَبَاينَتْ سَوَاءً مِنْ حِيثِ مَضْمُونِهَا وَأَحْكَامِهَا، أَوْ مِنْ حِيثِ طَبِيعَتْهَا وَشَكَلَهَا، تَماشِيَا مَعَ التَّطَوُّرِ الْاجْتَمَاعِيِّ وَالْإِقْتَصَادِيِّ وَالْسِّيَاسِيِّ الَّتِي شَهَدَهَا الْبَلَادُ.

1. مرحلة ما قبل الستينيات³:

وَهِيَ الْفَتَرَةُ الْمُمْتَدَّةُ مِنْ سَنَةِ 1830 إِلَى غَايَةِ سَنَةِ 1962 ، وَقَدْ شَهَدَتْ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ تَطْبِيقَ الْقَوَانِينِ الْفَرَنْسِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّفَقَاتِ الْعُمُومِيَّةِ فِي الْجَزَائِرِ، وَكَانَ آخِرُهَا الْمَرْسُومُ الْفَرَنْسِيُّ رَقْمَ 24-57 المؤرخ فِي 08 جانفي 1957 ، لِذَلِكَ لَا يُمْكِنُ الْمُحْدِثُ عَنْ وُجُودِ قَانُونٍ يَنْظِمُ الصَّفَقَاتِ الْعُمُومِيَّةَ فِي الْجَزَائِرِ خَلَالَ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ.

2. المرحلة الانتقالية 1967-1962 :

عِنْدَمَا حَصَلَتِ الدُّولَةُ عَلَى اِسْتِقْلَالِهَا اضْطُرَّتْ تَحْتَ دُوَافِعَ وَأَسْبَابٍ مَوْضِعِيَّةٍ لِلْاحْتِفَاظِ بِالتَّشْرِيفِ وَالتَّنظِيمِ الْفَرَنْسِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالصَّفَقَاتِ الْعُمُومِيَّةِ ، إِذْ مِنْ غَيْرِ الْمُمْكِنِ عَلَى الإِطْلَاقِ أَنْ يَتمَ الإِعْلَانُ الرَّسِيْعِ عَنِ التَّشْرِيفِ الْجَدِيدِ الَّذِي سَيَحْلُّ مَحْلَ التَّشْرِيفِ الْمَلْغَى (تَشْرِيفُ الْإِدَارَةِ الْإِسْتِعْمَارِيَّةِ) وَمَا كَانَ هَذَا التَّشْرِيفُ غَيْرَ مُتَوْفِرٍ وَلَمْ يَتَمْ تَحْضِيرِهِ ، وَكَانَ يُجَبُ أَيْضًا أَنْ تَسْتَمِرَ الدُّولَةُ وَالْجَمَاعَاتُ الْخَلِيلِيَّةُ وَالْمَؤْسَسَاتُ الْإِدَارِيَّةُ فِي إِبْرَامِ صَفَقَاتِهَا لِمَا لِلصَّفَقَاتِ مِنْ دُورٍ بَارِزٍ وَمِنْهُمْ فِي الْعَمَلِيَّةِ التَّنْمَوِيَّةِ، اضْطُرَّتِ الدُّولَةُ أَنْ تَعْلَمَ عَنِ اِحْتِفَاظِهَا مَؤْقَتاً بِالتَّشْرِيفِ الْفَرَنْسِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَضْمُونُهُ يَتَنَافَى وَالْسِيَادَةُ الْوَطَنِيَّةُ وَهُوَ مَا تَمَّ الإِعْلَانُ عَنْهُ بِصُورَةٍ شَامِلَةٍ فِي شَهْرِ دِيْسِمْبَرِ 1962 حِيثُ أَعْلَنَتِ الدُّولَةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ الْمُسْتَقْلَةُ تَمْدِيدَ سَرِيَانِ الْقَوَانِينِ الْفَرَنْسِيَّةِ وَتَطْبِيقَهَا فِي الْجَزَائِرِ فِي الْمَرْحَلَةِ التَّالِيَّةِ لِلْإِسْتِقْلَالِ، فَطَبَقَتْ خَلَالِ السَّنَوَاتِ الْأُولَى لِلْإِسْتِقْلَالِ الَّتِي عَقَبَتْ مَغَادِرَةُ فَرْنَساً أَرْضَ الْجَزَائِرِ. غَيْرَ أَنْ اِحْتِفَاظَ الدُّولَةِ الْجَزَائِيرِيَّةِ بِالتَّشْرِيفِ الْفَرَنْسِيِّ فِي الْمَرْحَلَةِ الْإِنْتَقَالِيَّةِ لَمْ يَمْنَعْهَا عَلَى الإِطْلَاقِ مِنْ إِصْدَارِ بَعْضِ التَّنظِيمَاتِ نَذَكِرُ مِنْهَا خَاصَّةً:

¹. فاتح خلاف، محاضرات في قانون القانون الصفقات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة جيجل، 2015/2016، ص 03

². الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 17 جوان 1967، والمتعلق بنظام الصفقات العمومية، ج.ر العدد 52، بتاريخ 27 جوان 1967 – ملغي.

³. فاتح خلاف، مرجع سابق، ص 03

- المرسوم رقم 108-64، والذي يعد أول تنظيم في الصفقات العمومية للجزائر المستقلة، إذ لم يمضى عهد على هذا المرسوم حتى الغي وخلفه مجموعة من المراسيم منها:
 - + المرسوم رقم 103-64 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات العمومية
 - + المرسوم رقم 287-64 المؤرخ في 04 سبتمبر 1964، المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية
 - + القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل¹.
- + حيث تم إصدار أول نص تشريعي ، ينظم مجال الصفقات العمومية ، يتمثل في الأمر رقم 67-90، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية . وجاء هذا الأمر لسد الفراغ التشريعي ، الذي كانت تعاني منه المنظومة التشريعية للدولة الجزائرية، نتيجة الاستقلال الحديث لها. فلقد تم تعديله في سنة 1974 بالأمر رقم 74-09 ، الذي يتضمن مراجعة الأمر السالف الذكر².

3. مرحلة الثمانينيات:

تمتد من سنة 1982 إلى غاية 1991، حيث عرفت هذه الفترة صدور المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يرمها المعامل العمومي³، أتى هذا المرسوم ليدعم الركائز الأساسية التي تتماشى مع التوجه الاشتراكي للدولة، المتخد من طرف النظام الحاكم في تلك الفترة. وظللت أحکامه سارية المفعول إلى غاية بداية التسعينيات.

4. مرحلة التسعينيات: بعد دخول الجزائر محطة جديدة في تاريخها ، وذلك بعد الإصلاحات التي أقرتها السلطات العمومية في نهاية الثمانينيات ، فقد اتجهت نحو تكيف المنظومة القانونية مع التطورات الحاصلة ، الأمر الذي استوجب استحداث وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الصفقات العمومية، تماشيا مع المرحلة ، حيث تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434⁴ ، المتضمن الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم إلى غاية 1998.

¹. عمار بوسياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، حبور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 03، 2011، ص13

². أمر 74-09 المؤرخ في 30 جانفي 1974، يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ، ج-ر ، العدد 13، الصادر بتاريخ 12 فيفري 1974.

³. المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يرمها المعامل العمومي، ج.ر ، العدد 15، الصادر في 13 أبريل 1982.

⁴. المرسوم التنفيذي رقم 91-434⁴ المؤرخ في 9/11/1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر العدد 57 ، الصادرة في 1991/11/13 - ملغى -

استمر المشرع الجزائري ، في تعديل القوانين المنظمة للصفقات العمومية ، خاصة بعد تداركه التام دخوله آفة الفساد إلى دوالib السلطة ، وقصد تكثيف إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، مع المتطلبات الناجمة عن مختلف البرامج التنموية التي عرفها البلاد ، وبعد الارتفاع المحسوس في عائدات البترول.

5. مرحلة الألفية الثالثة:

تعتبر هذه المرحلة حسب المهتمين بموضوع الصفقات العمومية المرحلة الخامسة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، بالنظر إلى الكم الهائل من النصوص التنظيمية و التشريعية التي شهدتها والتعديلات التي أدخلت عليه، هذا من جهة وبالنظر إلى محتواها من جهة أخرى، والتي كان جميعها يصبوا إلى تحقيق النجاعة للصفقات العمومية كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية وصيانة المال العام وحمايته من التبديد، وأهم القوانين التي تم إصدارها في هذه المرحلة هي:

- صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية¹، وتم تعديله مرتين ، فالتعديل الأول كان سنة 2003، أما الثاني فتم في سنة 2008 قصد تعزيز فعالية الطلبات العمومية.
- بعد إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي 02-250 أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 10-36 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية² ، بغية تحسين المرونة وحسن الأداء في مجال الصفقات العمومية، تم هو الآخر تعديله عدة مرات استهله المشرع بتعديلاته بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية³، وعدل مرة أخرى بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية⁴، ثم جاء بعده التعديل الأخير في سنة 2013 بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية⁵ وفي هذا المراسيم تم وضع آليات للتصدي لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.
- من أجل تدارك النقصوص والثغرات ، التي عرفتها المنظومة القانونية للصفقات العمومية السابقة، أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام⁶ وهو

¹. مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24/ جوان 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. العدد 52، الصادرة بتاريخ 28 جوان 2002

². المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07/ 10/ 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. العدد 58، بتاريخ 07/10/2010

³. المرسوم الرئاسي رقم 11-98 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 01 مارس 2011، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07/10/2010، ج.ر. العدد 14، الصادرة في 06/ 03/ 2011 – ملغي -

⁴. مرسوم رئاسي رقم 21-23 ، مؤرخ في 18 جانفي 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر. العدد 04 ، الصادرة في تاريخ 26 جانفي 2012 – ملغي -

⁵. مرسوم رئاسي رقم 13-03 ، مؤرخ في 13 جانفي 2013، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر. العدد 02 ، الصادرة في تاريخ 13 جانفي 2013 – ملغي -

⁶. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر. العدد 50، الصادرة في تاريخ 20 سبتمبر 2015 .

الساري المفعول حاليا. يحمل صبغة جديدة ، بحيث غير خريطة الطريق في مجال طرق الإبرام ، وألح على شفافية الإجراءات ، وكشف من وسائل الرقابة على الصفقات العمومية .. الخ، ويستمد هذا المرسوم أهميته من التدابير التي أقرها ، ولا سيما في المسائل التالية:

+ إصلاح تأطير ومراقبة إبرام الصفقات العمومية بهدف التحكم في تسيير الصفقات العمومية مع إلغاء اللجان الوطنية التي تم تحويل صلاحياتها إلى اللجان القطاعية التي تنصب على مستوى كل وزارة ولجان جهوية بالنسبة لبعض الم هيآت ، وكذا إنشاء سلطة لضبط الصفقات العمومية تعزز بم رصد للطلبات العمومية وهيئة وطنية لتسوية النزاعات؟

+ تعزيز أخلاقيات المهنة لدى إبرام الصفقات العمومية مع وضع مدونة لقواعد السلوك للأعوان العموميين المتتدخلين في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية يعدها مرصد ضبط الصفقات العمومية وتفويض الخدمة العمومية؟

+ إقرار مسؤولية أكبر للأطراف الفاعلة في الصفقات العمومية المتمثلة في المصالح المتعاقدة ولجان الصفقات في إطار احترام مبادئ حرية الحصول على الطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات؟

+ تعزيز الأمان القانوني للأطراف الفاعلة المتدخلة في الصفقات العمومية، من خلال التصنيف والدقة وتسهيل الإجراءات؟

+ ترقية مكانة الإنتاج الوطني والمؤسسة المحلية للإنتاج في انجاز الصفقات العمومية مع تأسيس بند في دفتر الشروط لا يرخص للجوء إلى المواد المستوردة إلا إذا كان المنتج الوطني المعادل غير متوفّر؟

+ إقرار مفهوم تفويض الخدمة العمومية الذي يفضله يمكن للدولة ، في القطاعات التي يسمح بها القانون التفكير في فسح المجال للقطاع الخاص ليساهم في بناء الحركة التنمية من خلال انجاز منشآت أو اقتناه الممتلكات الضرورية لسير الخدمة العمومية.

والملاحظ من خلال مضامين جميع المراسيم السابقة ، نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بنظرية العقد الإداري بالمفهوم الفرنسي، حيث أقر خصوصيّة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لنظام تعاقدي خصوصي يتلاءم مع طبيعتها الخاصة، يختلف عن القواعد التي تحكم عقود القانون الخاص ، وبعد ذلك إلى وجود الإدارة العامة طرفا فيها وتعلقها بالمرفق العام، الأمر الذي يستدعي إخراجها من قواعد القانون المدني والتجاري وإخضاعها إلى قواعد وأحكام خاصة¹، على اعتبار أن هذه الأخيرة أكثر فاعلية في حماية المال العام وتحقيق المصلحة العامة.

المotor الثاني: تعريف الصفقات العمومية.

¹. عليوات ياقوتة ، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري، الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2008/2009، ص

إن كلمة "صفقة" لغة هي العقد أو البيعة، ويقال: صفقة راجحة أو خاسرة، وكلمة صفقة بفتح فسكون مأخوذة من "صفق" بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإنما¹ ، أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أيضاً صيغة تجارية بحثة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولنه مصطلحاً خاصاً بعالم المال والأعمال².

إن التعريف التشريعي له حق الصدارة على بقية التعريفات الأخرى، لذلك كان التعريف التشريعي للصفقة العمومية هو المبدأ به، متبعاً بالتعريف القضائي لما للقضاء الإداري من فضل ودور كبير في إيجاد قواعد القانون الإداري وتنظيمها، ثم نختم هذه التعريفات وتوجهها بالتعريف الفقهي وبيان جهود الفقهاء في تعريف الصفقة العمومية.

أولاً: التعريف التشريعي:

سنقوم بعرض تعريف المشرع الجزائري تعريفه الصفقات العمومية عبر قوانين الصفقات المختلفة. وذلك حسب التدرج الزمني.

1. **قانون الصفقات حسب الأمر رقم 90-76**³ : عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 90-76 للصفقات العمومية ، على أن "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العموميةقصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" ، والمقصود بالعمالات الولايات

2. **المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي رقم 145-82**: عرفت المادة الرابعة من المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي على أن"صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناه المواد والخدمات."

3. **المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية رقم 343-91**⁴: لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيراً وقدمت المادة الثالثة منه تعريفاً للصفقات العمومية على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناه المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

¹. لقاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب القاف، فصل الصاد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1993، ص 1163.

². فاروق حجي مصطفى، مفهوم الصفقة في لغة الشع و السياسية، موقع الأولان: www. Alawma. Org. 2006

³. الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 17 جوان 1967، والمتعلق بنظام الصفقات العمومية، ج.ر العدد 52، لعام 1967.

4. المرسوم الرئاسي 250-02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 24 يوليو 2002: قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 تعريفاً للصفقات العمومية على أنها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

ويبدو من خلال النصوص السابقة والتي صدرت في حقب زمنية مختلفة بل و في مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة ، مدى إصرار المشرع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقات العمومية وان اختلفت صياغته بين مرحلة وأخرى .

ولعل إصرار المشرع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقات العمومية، يعود بالأساس للأسباب التالية:

- الصفقات العمومية تخضع لطرق ابرام خاصة واجراءات في غاية من التعقيد ، لذا وجب إعطاء تعريف لها لتمييزها عن باقي العقود الأخرى؛ ٠
- الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية ؛
- الصفقات العمومية تخول جهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في عقود أخرى.

ولما كانت الصفقات العمومية تبرم بطرق خاصة وتحكمها إجراءات معقدة وتخضع لجهة أنواع كثيرة من الرقابة، وأنه تتبع لجهة الإدارة ممارسة جملة من الامتيازات أو السلطات ، وجب حينئذ وبالنظر لهذه الأسباب خاصة إعطاء تعريف للصفقات العمومية، حتى يتسمى لنا معرفة العقود

التي تبرمها جهة الإدارة والمعنية بطرق الإبرام وإجراءاته المحددة تنظيمياً والمعنية بالرقابة المحددة في قانون الصفقات العمومية بأنواعها المختلفة. وكذلك معرفة العقود التي تمارس فيها الإدارة مجموعة من السلطات والامتيازات.

4. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010: وعرفها المرسوم الرئاسي رقم 10-236¹ ، في مادته الرابعة على أنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

5. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ثم عرفها في آخر تنظيم للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247² ، في مادته الثانية على أنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات ".

فبالمقارنة بين التعريفات نجد أن المرسوم الجديد قد حمل بعض الإضافات نجملها في أن :

¹. المرسوم الرئاسي رقم 10-236، بتاريخ 07 أكتوبر 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. العدد رقم 58، لعام 2010

². مرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. العدد 50، لعام 2015.

- الصياغات العمومية تم بمقابل،
- فهي من عقود المعاوضة والملزمة لجانبين؛
- ذكر التعريف المتعاملين الاقتصاديين، وهو ما لم تشر له التعريفات السابقة، فهي إضافة بخصوص الجانب العضوي؛

كما ثبت عناصر قيمة وردت في التعريفات الواردة في تنظيمات الصفقات العمومية السابقة تتمثل في :

+ عقود مكتوبة: والكتابة هنا ليست التوثيقية التي تتم عند المؤثثين، بل الكتابة الإدارية المثبتة بوثائق ومحررات إدارية موقعة ومحتممة من طرف الجهة الإدارية المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.

+ أن موضوع الصفقة محدد في أنواع أربعة: فهو لا يخرج عن صفقة الأشغال العمومية واقتناء اللازم والخدمات والدراسات؛

+ للصفقة شروط وإجراءات محددة تتم بها: وذلك في المرسوم الرئاسي، وسننشرها لاحقاً بالتفصيل . ولكن يعاتب المشرع في هذا المرسوم على إغفاله للطرف الأول في الصفقة وهي المصلحة المتعاقدة فلم يشر لها، مع العلم أن المادة السادسة من نفس المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، أشارت للمتعامل العمومي ولم تذكر المؤسسات العمومية الخصوصية إن صحت التعبير؛ كالمؤسسات العامة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات ذات الطابع المهني، مما يعني أن هناك عدم توافق وتذبذب بين القانون معناه العام وهذا المرسوم.

كما أن إصرار المشرع من خلال النصوص التي صدرت في فترات زمنية مختلفة على تعريف عقد الصفقة العامة، يرجع ربما ذلك للأسباب التالية - :

+ بالنظر للطرق الخاصة في إبرام الصفقات العمومية وإجراءاتها المعقّدة، ذهب المشرع لتعريفها من أجل تمييزها عن باقي العقود الأخرى التي يرمي بها الأشخاص العامون؛

+ الطرق الرقابية الخاصة من الناحية الداخلية والخارجية؛

+ سلطات الشخص العام الاستثنائية عندما يبرم الصفقة العمومية، والتي لا نجد لها في عقود أخرى؛

+ علاقة الصفقة العمومية بمال العام والخزينة العمومية.¹

ثانياً: التعريف القضائي .

إن الاجتهاد القضائي الإداري يعد مصدراً قانونياً مهماً ضمن قائمة المصادر القانونية، حيث يأتي بعد المصدر التشريعي، فالقاضي الإداري يلعب دوراً بارزاً في سد ثغرات التشريع بما يصدره من قرارات قضائية تكون حلولاً للنزاعات المعروضة عليه .

¹. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2017، ص ص 76-77

وبناء على ذلك نجد أن نظرية العقد الإداري تعتبر نظرية حديثة النشأة نسبيا، ويرجع الفضل في ذلك إلى الدور الرئيسي الذي لعبه القضاء الإداري الفرنسي مثلا في مجلس الدولة الفرنسي واجتهاداته الكبرى . وكما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري قد عرف الصفقات العمومية في مختلف القوانين المتعلقة بها، نجد القضاء الإداري الجزائري وهو ينظر في المنازعات المعروضة عليه تطرق أيضا لتعريف الصفقات العمومية، وإن كان في الحقيقة ملزما بالتعريف الوارد في التشريع، إلا أن الوظيفة القضائية وخاصة في القضاء الإداري تفرض عليه إعطاء تفسير وتوضيح عند الغموض لبعض المصطلحات وربطها بالواقع محل المنازعة .

وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في قرار له سنة 2002، إلى القول: " أن الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمة..."، حيث ييدوا من خلال هذا التعريف المقدم من مجلس الدولة الجزائري، أن الصفقة العمومية علاقة عقدية تربط بين الدولة وأحد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية لا يكون أحد أطرافها الدولة فقط، بل قد يكون شخص من أشخاص القانون العام وهذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن الصفقة العمومية قد تجمع بين أشخاص القانون العام أو بين شخص من أشخاص القانون العام وشخص من أشخاص القانون الخاص .

وتعود الحكمة في تمعن الإدارة بامتيازات وأساليب القانون العام بالأساس إلى اختلاف مكانة الأطراف مقارنة بعقود القانون الخاص أين يتم التعاقد بين طرفين متساوين يهدف كل منهما لتحقيق مصلحة شخصية . ويؤخذ على هذا التعريف القضائي أنه لم يشر لعنصر الشكل، مع أن الصفقة العمومية تتم وفق أشكال وإجراءات خاصة ومحددة قانونا، بالإضافة لاستعماله مصطلح مقاولة والذي يعتبر مصطلح ذو مدلول مدني، في حين أن المشرع عبر عنه بمصطلح الأشغال؛ وهو يقصد الأشغال العمومية وهي عقد إداري .

ثالثا: التعريف الفقهي:

بالرغم من الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري، وتقنين المشرع لغالب قواعده، يبقى للفقه دور واضح في تفكيك أجزاء هذه النظرية، ودراسة جوانبها دراسة المتفحص الكاشف للمزايا والعيوب المتعلقة بها . كما لا يمكننا أن ننكر العلاقة بين العقد الإداري والعقد المدني من حيث التقاءهما في أن كلاهما يعبر عن توافق إرادتين تهدفان إلى إحداث أثر قانوني، وهنا كان للفقه دور بارز في التفريق بينهما في كثير من الجوانب والأجزاء بالتحليل والبيان.

ولقد ذكرت تعريفات فقهية عديدة للعقد الإداري، كان محملها يعرفه على أنه " العقد الذي يرممه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسويقه وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص وتأسيسا على ذلك اعتمد الفقه في وضع معايير للعقد الإداري تتمثل في:

- **المعيار العضوي :** أن يكون أحد أطراف العلاقة العقدية شخص من أشخاص القانون العام.

- **المعيار الموضوعي** : أن يكون موضوع العقد متعلق بإدارة وتسهيل مرفق عام .
 - **معيار إتباع أساليب القانون العام** : لا يكفي وجود أحد أشخاص القانون العام طرفاً في العقد، بل ينبغي أيضاً أن يكشف هذا الشخص العام عن رغبته في استخدام وسائل وأساليب القانون العام عند تعاقده ، كأن ينص في العقد على حقه في التعديل المنفرد لبنيوده، أو في الفسخ بالإرادة المنفردة أو غيرها من البنود الغير مألوفة في قواعد القانون الخاص.
- وبتوافر هذه المعايير ينبغي اعتبار الرابطة العقدية عقداً إدارياً. وهي المعايير ذاتها أيضاً لاعتبار العقد صفقة عمومية، مع فارق يتمثل في أن الصفقات العمومية محددة من حيث أنواعها في قانون الصفقات العمومية على سبيل الحصر، وما خرج عن ذلك يعد عقداً إدارياً، وبالتالي **فكل صفقة هي عقد إداري وليس كل عقد إداري هو صفقة عمومية**.

المور الثالث: معايير تحديد الصفقات العمومية:

ليست جميع العقود التي تبرمها الإدارة العامة تدخل ضمن دائرة الصفقات العمومية ، لذا من الأهمية بمكان تحديد المعايير التي على أساسها يمكن تكيف عقد الإدارة العامة على أنه صفقة عمومية، وعليه تمثل معايير تحديد الصفقة العمومية في عدة معايير تمثل في:

أولاً:المعيار العضوي: يعتبر من أبرز المعايير التي أخذ بها القضاء الإداري الفرنسي في تحديد الصفقات العمومية، وبموجبه يتم النظر إلى أطراف العقد دون الاعتداد بموضوعه ، فان كان أحدهما من الأشخاص المعنوية العامة التي حددتها المشرع صراحة في صلب المرسوم الرئاسي رقم 247-15، فإنه يتبع إبرامه عن طريق عقود الصفقات العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة ، حيث حددت على سبيل الحصر الجهات التي تبرم عقودها مع المتعاملين الاقتصاديين عن طريق الصفقات العمومية وهي :

■ الدولة؛

■ الجماعات الإقليمية؛

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية مولك كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية؛
- كما أضافت المادة العاشرة من المرسوم نفسه، الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب مشروع منتدى باسم وحساب صاحب مشروع تطبيقاً لاتفاقية إشراف منتدى ، وأدرجتها ضمن طائفة العقود التي تخضع لأحكام هذا القانون.

بحدر الإشارة إلى أن المشروع قد استبعد صراحة طائفة من العقود من مجال تطبيق أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 السالف الذكر ، والمتمثلة في:

- العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.
- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطاً لا يكون خاضعاً للمنافسة.
- العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.
- العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضٍ أو عقارات.
- العقود المبرمة مع بنك الجزائر.
- العقود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم
- العقود المبرمة بوجوب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بوجوب الاتفاques الدوليين ، عندما يكون ذلك مطلوباً

- العقود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم
- العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لعقود المساعدة والتمثيل
- العقود المبرمة مع هيئات مركبة للشراء خاضعة لقانون الصفقات ، وتتصف لحساب المصالح المتعاقدة

ملاحظة

إن ما ميز المرسوم الرئاسي رقم 247-15 السالف الذكر أنه قام من خلال المادة 06 منه باستبدال عبارة الإدارات العمومية التي كان منصوص عليها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بعبارة " الدولة - " .

- استبدال عبارة الولاية والبلدية بعبارة " الجماعات الإقليمية".
- حذف الهيئات الوطنية المستقلة، مراكز البحث والتنمية، المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي....

- إضافة عبارة مولدة من الدولة والجماعات الإقليمية في حين كان يقتصر سابقاً على التمويل من لدولة فقط.

ثانياً: المعيار الشكلي

إن المشروع الجزائري من خلال المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ثبت على مبدأ واحد وهو "أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع المتعاملين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم..." ، ولعل سبب اشتراط الكتابة والتأكد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية يرجع لكون الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية وال محلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية، وعليه فان الكتابة شرط لازم لانعقاد الصفقات العمومية، على اعتبار أن ذلك يتماشى مع مقتضيات العمل الإداري، ويكتسي أهمية بالغة في الإثبات ، كما أن النفقات الضخمة التي تصرف في الصفقات العمومية تستدعي الكتابة . كما لا يفوتنا أن ننوه هنا إلى أن الكتابة تتعلق بالعقد الإداري الذي يثبت العقد المبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.

ثالثاً: المعيار الموضوعي:

ونقصد به محل العقد أو موضوع الخدمة أو الصفة التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة.

يتمثل في موضوع الصفقات العمومية حسب المادة 29 في:

- إنجاز الأشغال: حيث تلجم المصلحة المتعاقدة إلى إبرام عقودها عن طريق الصفقات العمومية اذا تعلق الأمر بالنجاز منشأة أشغال، أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف المقاول، كما تشمل بناء أو تحديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة، أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها ، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها
- اقتناء اللوازم: تلجم المصلحة المتعاقدة إلى إبرام النوع ذاته من العقود عندما يتعلق موضوع العقد باقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بختار أو بدو خيار الشراء، من طرفها لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، بما في ذلك أشغال وضع وتنصيب اللوازم شريطة عدم تجاوز مبالغ تلك الأشغال قيمة هذه اللوازم.
- إنجاز الدراسات: وفي هذا الصدد حدد المشروع الجزائري موضوع صفة إنجاز الدراسات ، حيث أشارت الفقرة العاشرة من المادة 29 من قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام 'على أنها" عقود تنصب على إنجاز خدمات فكرية، أو إنجاز مهام المراقبة التقنية أو الجيو التقنية والإشراف ومساعدة صاحب المشروع المرتبطة بصفقات الأشغال العامة، عن طريق صفحات إنجاز الدراسات.

■ تقديم الخدمات: تعد صفقة الخدمات من الصفقات العمومية المحددة بنص القانون ، حيث تبرمها المصلحة المتعاقدة مع أحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل تقديم خدمات محددة في دفتر الشروط، كما اعتبر المشرع أن كل صفقة تختلف عن صفات الأشغال واقتضاء اللوازم وانجاز الدراسات هي صفقة عمومية.

رابعا: المعيار المالي: لن تخضع الإدارة لأحكام تنظيم الصفقات إذا تعلق الأمر بـ"النحو" بسيط، على اعتبار أن العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة العامة ليست كلها صفات عمومية، حيث جاء في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، أن كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديرى لـ"النحو" المصلحة المتعاقدة هو العقود الخاصة بالأشغال واللوازم "إذا كانت الصفة العمومية يساوي فيها المبلغ التقديرى لـ"النحو" المصلحة المتعاقدة" 12.000.000 " دج .

■ العقود الخاصة بالدراسات والخدمات "إذا كانت الصفة العمومية يساوي فيها المبلغ التقديرى لـ"النحو" المصلحة المتعاقد" 6000.000 6000 دج ."

■ إن المرسوم الرئاسي رقم 247-15 قد رفع الحد المالي للصفقة العمومية بشكل كبير مقارنة مع المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 من خلال المادة 06 منه الذي كان يحدد المبلغ ب 8000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، و 4000.000 دج لصفقات الدراسات والخدمات.

خامسا: معيار البند غير المألف: لكي نعتبر العقد الذي تبرمه الإدارة عقدا إداريا عموما، أو صفقة عمومية خصوصا، لابد من تضمينه شروطا استثنائية غير مألفة في عقود القانون الخاص، ويرجع سببها إلى تمكين الإدارة من تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تعاقدها تلبية لـ"النحو" لـ"الأشخاص" وتحقيقا لمصلحة عامة.

ومتى نظرنا في تنظيمات الصفقات العمومية المختلفة، يجد أن المشرع قد ضمنها بعض هذه البنود الغير مألفة، والتي تعتبر امتيازات وسلطات تمنح للإدارة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها.

ومن هذه الامتيازات والسلطات؛ سلطة الفسخ بالإرادة المنفردة للإدارة، فنجد المرسوم الرئاسي رقم 247-15 في مادته 149 قد نص على "إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته تجاه المصلحة المتعاقدة اعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة".

ونصت المادة 150 من نفس المرسوم على أنه "يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ المتعامل المتعاقد."

فباللاحظ أن المصلحة المتعاقدة يمكنها فسخ العقد بإرادتها المنفردة ودون تقصير من المتعامل معها إذا

دعت المصلحة العامة ذلك¹.

المotor الرابع: أنواع الصفقات العمومية.

تتمثل أنواع الصفقات العمومية حسب المادة 29 في صفقة إنجاز الأشغال العامة وصفقة إقتناء اللوازم، وصفقة إنجاز الدراسات وصفقة تقديم الخدمات.

أولاً: صفقة إنجاز الأشغال العامة:

تهدف إلى إنجاز منشآت أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجيات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

ثانياً: صفقة إقتناء اللوازم:

على غرار عقد التوريد فالإدارة الجامعية تقوم مثلاً بعقد توريد بينها وبين أحد الخبازين أو بائعي الخضر أو بائعي اللحوم، فالمتعهد أو الطرف الذي أبرمت معه الجامعة العقد ملزم بأن يضع تحت تصرفها المادة محل التعاقد حتى تقوم ب مهمتها في إطعام الطلبة.

فعقد التوريد أتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات وذلك بمقابل تلزم بدفعه بقصد تحقيق مصلحة عامة.

ثالثاً: صفقة إنجاز الدراسات:

اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر يلزم بمقتضاه بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه لتحقيق مصلحة عامة كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع بين مديرية السكن ومكتب دراسات هندسة بغرض إنجاز تصاميم هندسة لمجموعات سكنية تزيد الإدارة المعنية إقامتها

رابعاً: صفقة تقديم الخدمات:

إنفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق لقاء مقابل مالي.

المotor الخامس: المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية

يخضع إبرام الصفقات العمومية إلى مجموعة من المبادئ العامة التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية، حيث تمثل هذه المبادئ في مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة بين المتنافسين.

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص138

أولاً: مبدأ حرية المنافسة:

يقصد به فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة التقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانوناً لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها وتحدها مسبقاً، فقد جاء المبدأ متماشياً مع مبدأ حرية الصناعة والتجارة، ويتجسد مبدأ حرية المنافسة من خلال آلية الإعلان، ويتم الإعلان عن طريق:

- الإشهار الصحفي الذي ورد بصيغة الإلزام من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247-15.
- إن القانون قد يمنع بعض الأشخاص من المشاركة في طلبات تقديم العروض للمناقصات العمومية مما يجعل من ذلك استثناء من مبدأ حرية المنافسة، وهي قيود يفرضها المشرع ويترتب على تطبيقها منع المعينين بها من المشاركة في الصفقات العمومية، حيث منعت المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 مجموعة من الأشخاص من المشاركة بسبب مخالفتها ارتكبواها حيث نصت " يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين:
 - رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
 - الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية.
 - الذين قاموا بتصریح كاذب.
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للتشريع والعمل والضمان الاجتماعي.

ثانياً: مبدأ المساواة بين المتنافسين:

يقتضي هذا المبدأ أن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين.

والنتيجة المترتبة عن هذا المبدأ أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل للتمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين سواء كانت وسائل التمييز إجرائية أو واقعية.

إن المشرع الجزائري قد خرج عن هذا المبدأ وأورد عليه استثناء مفاده التمييز بين المتسابقين الوطنيين والخليجين بحيث جعل الأفضلية في بعض الحالات للمشاركين الوطنيين، وذلك ما نصت عليه المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 والتي نصت " يمنع - هامش الأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات

المشأ الجزائي أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات".

إن هذا الحكم مستحدث في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ولم يعرف في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 حيث أن هذا الأخير ألزم في المادة 54 منه المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى المناقصة الوطنية عندما يكون المنتج الوطني قادرًا على الاستجابة لخدماتها، وبهذا تغnyie عن المنافسة الأجنبية.

إن المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد منحت الأفضلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالات محددة وهو نص مستحدث لم يعرف من قبل.

إن المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حينما حددت معايير انتقاء المرشحين والتي تقابلها المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، فان المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أضاف فقرة مستحدثة مفادها ألا يتم وضع معايير انتقاء المرشحين على أساس تمييزى وفي ذلك تكريس لمبدأ المساواة.

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات:

إن مفهوم الشفافية من المفاهيم المتطرفة والحديثة في المجال الإداري، وقد أخذت بها المنظمات الإدارية في العالم لها من دور في معالجة المشاكل الإدارية المتعددة من جهة، ولديناميكتها في إحداث تنمية إدارية شاملة تهدف لقيام إدارة ناجحة ومتطوره من جهة ثانية.

إن الشفافية عكس السرية والغموض؛ وهي وسيلة فعالة لمكافحة الفساد وتحقيق التنمية والتطور والحكم الراشد.

الشفافية لغة؛ هي من الفعل "شف" كقولهم :شف الثوب إذا رق حتى يصف جلد لابسه، والشف والشف :الثوب الرقيق ما يرى وراءه¹.

وإذا أردنا تعريفها اصطلاحا نظرنا للمجال المراد تعريف الشفافية فيه، وقد كانت لها تعريفات عديدة في مجالنا ومنها " هي عملية وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة، ووضوح علاقتها مع المواطنين، بأن تكون إجراءاتها تتميز بالعلنية المؤدية لتحقيق الغايات والأهداف المرجوة، سواء كان ذلك في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية²" ، فمن حق المواطنين أن يعرفوا كل المسائل المتعلقة بمبرازهم القانونية، وعلى الإدارة أن تكون معهم صريحة في المعلومات التي تخصهم، ولا تتذرع بحججة السر المهني إلا في الحدود التي رسمها القانون.

إن أهمية مبدأ الشفافية في التنظيم الصفقات العمومية لا يمكن حصره في جانب أو مظهر واحد متعلق بالصفقة العمومية، ذلك أنه أحد آليات مكافحة الفساد، وهو أهم الدعامات التي تقوم عليها التنمية الشاملة

¹. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1982 ، ص.101.

². أنظر:

- سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، الطبعة الأولى، دار كنوز للمعرفة، عمان 2008 . ، ص 15 ،

- فايزة عمادي، مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البوقي، 2013 ، ص13

وال المستدامة لذلك حرص المشرع على تثبيت مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية في المرسوم رئاسي رقم 15-247، ولبين لنا أن مبدأ الشفافية يدعم المبادئ العامة الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية، سواء من حيث مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية (حرية المنافسة)، أو مبدأ المساواة في معاملة المترشح بين العارضين.

المحور السادس: طرق إبرام الصفقات العمومية

إن إبرام الصفقة العمومية مرحلة مهمة في مسار انعقادها، لذلك فإنها تكون وفق آليات معينة ومحددة، سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في أسلوب طلب العروض، أو تمت وفق إجراءات بسيطة و مباشرة كما هو الحال في أسلوب التراضي.

و بالرجوع لنص المادة التاسعة والثلاثون من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، وتحديداً القسم الأول من الفصل الثالث، نجد أن المشرع قد بين كيفيات إبرام الصفقات العمومية، حيث حصرها في قوله " تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي". فالمصلحة المتعاقدة إذن مقيدة بهاذين الأسلوبين؛ أسلوب طلب العروض وهو القاعدة العامة والأصل الذي يعد بمثابة الدعوة للمنافسة، وكذلك تحسيداً لمبدأ الشفافية والمساواة بين العارضين، وأسلوب التراضي وهو الاستثناء على القاعدة، الذي يؤكددها ولا ينفيها.

أولاً :طلب العروض " المناقصة":

أولى المشرع لأسلوب طلب العروض أهمية خاصة في قانون الصفقات العمومية، فخصص له كما معتبراً من المواد، ساعياً فيها على تحقيق التوفيق بين الاعتبارين المالي والفنى.

وملتبيع لتشريعات الصفقات العمومية يلاحظ أن المشرع لم يثبت على استعمال مصطلح واحد فيما يتعلق بأسلوب التعبير الأهم والقاعدة العامة في كيفية إبرام الصفقات العمومية، حيث جاءت أحياناً مستعملة لمصطلح "المناقصة"، وأحياناً أخرى مصطلح "طلب العروض"، وأحياناً مصطلح "دعوة للمنافسة". واستعمال المشرع لمصطلح "المناقصة" يوحى بأن معيار المفضلة بين المتنافسين يكون على أساس المعيار المالي وحده؛ أي الذي يقدم أقل ثمن، وهو ما كرسه الأمر 90-67 ، والذي جعل المناقصة تقوم على المعيار المالي دون سواه، وكانت غالباً تظميمات الصفقات العمومية تعبر بمصطلح "المناقصة" ، إلا المرسوم 82 - 145 والذي عبر فيه المشرع بمصطلح "دعوة للمنافسة" وهو مصطلح دقيق ومعبر علىصفقة العمومية، إلى

أن جاء المرسوم الرئاسي رقم 247-15 والذى نص في المادة 39 منه بمصطلح " طلب العروض "، وهو أيضاً مصطلح دقيق وعبر أكثر من مصطلح " المناقصة ".

1. تعريف طلب العروض: طبقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15 ، فإن طلب العروض أهم طريق لاختيار المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة على أساس أنه القاعدة العامة والأصل، وبالرجوع للنص الفرنسي في المرسوم نجده ينص على:

« Les marches publics sont passés selon la procédure d' appel
d' offres »

أي أن المصطلح هو "L'appel d'offres" والذي يعني " طلب العروض " مما يجعل هذه الترجمة تستقيم والمصطلح باللغة العربية، والذي يتمثل في أسلوب من أساليب التعاقد الإداري يتبع للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعاقد معها في إطار من المنافسة دون التزامها بمبدأ آلية الإرساء¹ ، في حين أن المبدأ الذي يميز مصطلح " المناقصة " المستعمل سابقاً، يتمثل في أنه وسيلة أو آلية للإرساء على العطاء الأقل ثمنا² وجاءت المادة الأربعون من المرسوم الرئاسي 247-15 ، مبيبة الهدف من طلب العروض، وأن مبدأ " العرض الأفضل " هو المعيار المعتمد للانتقاء بقولها " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متافقين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً لمعايير اختيار موضوعية تُعد قبل إطلاق الإجراء ". ليكون المشرع بذلك قد ضبط مصطلح العروض ضبطاً دقيقاً، بحيث جعل المعيار المعتمد في إسناد الصفقة، هو " العرض الأفضل " ، ولذلك منح للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في الجمع بين أكثر من معيار للانتقاء، فليس بالضرورة أن يكون الأقل ثمناً.

2. أشكال طلب العروض: بالنظر إلى أن الصفقات العمومية عقد من العقود الإدارية المرتبطة بالخزينة العمومية ومخاطبات التنمية، فإن المشرع قد خصها بقواعد وطرق خاصة لإبرامها، وجعل الغاردة ملزمة بشرط الصفقة إذا توافرت شروطها .

إلا أن المشرع وإن كان قد وضع قواعد خاصة، ثم حدد أساليب للإبرام كما ذكرت سابقاً، فإنه قد أعطى مجالاً من الحرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار الأسلوب والطريقة التي تراها مناسبة لها بحسب طبيعة العقد وملابساته، وتكون بذلك مسؤولة عن اختيارها حين تختار طريقة دون آخر، وخاصة عند اختيار الأسلوب الاستثنائي والمتمثل في التراضي على أسلوب طلب العروض.

ولقد بيّنت المادة 42 من المرسوم الرئاسي 247-15 أشكال طلب العروض بقولها " يمكن أن يكون طلب العروض وطنياً أو / دولياً، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

¹ . والمقصود بهذا المبدأ؛ هو التزام المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة للمتعامل الذي يقدم أقل عطاء، أي أقل سعر.

² . لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، لباد Editeur ، سطيف، 2004 ، ص434

 طلب العروض المفتوح.

 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

 طلب العروض المحدود.

 المسابقة

طلب العروض المفتوح": "appel d'offres ouvert"

وقد ذهبت المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 إلى تعريفه بقولها "طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهدا . وهو تقريرا نفس التعريف في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 في مادته التاسعة والعشرون.

فطلب العروض المفتوح يكفل لكل عارض توفر فيه الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة من خلال إعلان الصفقة، مما يعني العارض المؤهل لا كما توحى عبارة مفتوح، فتكون المنافسة مفتوحة بين العارضين المؤهلين الذين توفر فيهم الشروط، دون إقصاء أو تمييز أو انتقاء.

كأن تعلن الولاية عن إنجاز مساكن لصالح أساتذة الجامعة في الولاية، وجعلت شروطا عامة لكل متعامل قادر ومشغل بمحال البناء والأعمال، وحاصل على تصنيف الدرجة الأولى، مما يتضح لنا من هذه الشروط أن طلب العروض مفتوح، بحيث لم تشرط فيه شروط خاصة.

 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

L'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimale

المتبوع لتنظيمات الصفقات العمومية سيجد أن هذا المصطلح قد استعمله المشرع لأول مرة في هذا المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ، ولم يذكر قبلها في التشريعات المتلاحقة للصفقات العمومية، وقد عرفتها المادة 44 من هذا المرسوم بقولها "طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين توافر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمترشح بين من طرف المصلحة المتعاقدة".

وذهبت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى بيان طبيعة الشروط التي تشرطها المصلحة المتعاقدة، وصنفتها إلى ثلاثة أصناف متعلقة بقدرات كال التالي:

-**قدرات تقنية**: وتمثل في الوسائل التي يملكتها المتعامل والتي ستحصص لتنفيذ موضوع الصفقة، والتي تناسب والشروط التقنية المحددة في إعلانها، كطلب نسخة من التسجيل الجبائي.

-**قدرات مالية**: والتي قد تكون مادية وبشرية طلبتها المصلحة المتعاقدة في إعلانها، كعدد الآليات المتوفرة في صفقة أشغال مثلا.

-**قدرات مهنية**: كالوثائق التي تثبت ال كفاءة والقدرة المهنية للعارض، كطلب شهادة حسن الإنجاز،

أو شهادات التأهيل المتعدة.

وتجدر الإشارة إلى أن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا يقابله في المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المناقصة المحدودة، والتي عرفها المشرع في المادة 30 منه على أنها : " إجراء لا سمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين توفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً) " ومن خلال اسم " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا" يتبين أن هناك قدرات ومؤهلات خاصة تطلب في العارض أو المترشح، مما يؤكد أن هذه العمليات تتميز بتعقيد، لذلك منح المشرع للمصلحة المتعاقدة أن تحدد من المعايير ما تراه مناسباً لخدمة الصفة وتحقيقها، وتعلن عن ذلك في إعلان طلب العروض . ومن أمثلة ذلك أن تعلن بلدية من البلديات عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لإنجاز أشغال تتعلق بتهيئة شبكات الغاز أو الماء في البلدية، وفتحت المنافسة للمتعاملين الحائزين على الدرجة الثالثة في مجال الأشغال العامة، أو حيازة شهادة التخصص والتصنيف المهنيين كأصل عام، وعادة ما تدخل ضمن الفئة ب وج المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1985¹.

" طلب العروض المحدود " L'appel d'offres restreint :

عرف المشرع طلب العروض المحدود في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بقوله " طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاءهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد .

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشح بين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي لخمسة منهم" ، وفي الحقيقة أن هذه الطريقة كانت تسمى من قبل " استشارة انتقائية" ، ولكن المشرع في المرسوم 15-247 غي ر تسميتها" بطلب العروض المحدود" ، بل حتى تعريفها يشبه إلى حد كبير تعريف الاستشارة الانتقائية والتي عرفها المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 في المادة 31 منه بقوله : " الاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصاً للقيام بذلك بعد انتقاء أولي ."

¹ . قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 15 مايو 1988 ، والمتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء ، الجريدة الرسمية العدد رقم 43 ، لعام 1988.

وتلـجـأ المصلحة المتعاقدة لهذا الشـكـل من أشكـال طـلـبات العـرـوض حـسـب ما تـنصـ عليه المـادـة 45 سابـقة الـذـكـر، عـنـدـما يـتـعلـق الـأـمـر بالـدـرـاسـات أو بـالـعـمـلـيات المـعـقدـة أو ذاتـاـهـمـيـة خـاصـة، ويـجـوز لهاـ أنـتـشـرـطـ مواـصـفـاتـ تقـنيـةـ فيـالـعـلـمـ أوـ المـادـةـ مـحـلـ التـعـاـقـدـ أوـ نـجـاعـةـ وـفـاعـلـيـةـ معـيـنةـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـيزـ لهاـ أنـتـحدـ العـدـ الأـقـصـىـ لـلـمـرـشـحـينـ الـذـيـنـ سـيـتـمـ دـعـوـهـمـ لـتـقـديـمـ تعـهـدـ بـعـدـ اـنـتـقاءـ أـوـلـيـ لـخـمـسـةـ مـنـهـمـ. وـمـنـهـ فـانـ طـلـبـ العـرـوضـ المـحـدـودـ آـلـيـةـ لـإـبـراـمـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ تـحـدـفـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـمـنـافـسـةـ بـيـنـ جـمـعـوـةـ مـحـدـدـةـ مـنـ الـمـرـشـحـ بـيـنـ الـمـدـعـوـيـنـ خـصـيـصـاـ لـتـقـديـمـ عـرـوضـهـمـ، وـذـلـكـ بـعـدـ أـنـ يـتـمـ اـنـتـقاءـهـمـ بـصـفـةـ أـولـيـةـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ مـعـطـيـاتـ مـسـجـلـةـ لـدـىـ الـمـصـلـحةـ المـعـقاـدـةـ تـعـلـقـ بـكـلـ الـمـعـاـلـمـ الـمـعـقاـدـينـ مـعـهـاـ، بـمـاـ يـمـكـنـهـاـ مـنـ الـتـعـرـفـ بـصـورـةـ أـولـيـةـ عـلـىـ الـمـرـشـحـينـ الـمـؤـهـلـينـ مـبـدـئـيـاـ إـلـىـ عـمـلـيـةـ الـاـنـتـقاءـ وـالـاـخـتـيـارـ.¹

ولـماـ كـانـ طـلـبـ العـرـوضـ المـحـدـودـ مـتـعـلـقـ بـعـمـلـيـاتـ مـعـقدـةـ وـذـاتـاـهـمـيـةـ، جـعـلـ المـشـرـعـ لـهـ إـجـرـاءـاتـ خـاصـةـ بـيـتـهـاـ كـلـ مـاـ مـاـدـاتـ 45ـ وـ 46ـ مـنـ الـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ 247ـ 15ـ، فـأـوـضـحـتـ المـادـةـ 45ـ فـيـ فـقـرـحـاـ الـرـابـعـةـ أـنـهـاـ تـمـ إـمـاـ بـمـرـحلـةـ وـاحـدـةـ، أـوـ بـمـرـحلـتـيـنـ حـسـبـ ماـ تـقـضـيـهـ الـحـاجـةـ بـقـوـلـهـاـ "ـوـيـجـرـيـ الـلـجوـءـ إـلـىـ طـلـبـ العـرـوضـ المـحـدـودـ عـنـدـ تـسـلـمـ العـرـوضـ التـقـنـيـةـ إـمـاـ عـلـىـ مـرـحلـتـيـنـ طـبـقـاـ لـلـمـادـةـ 46ـ أـدـنـاهـ، إـمـاـ عـلـىـ مـرـحلـةـ وـاحـدـةـ".

المسابقة : Le concours

تعـتـبـرـ المسـابـقـةـ شـكـلـ أـًـ منـ أـشـكـالـ طـلـبـاتـ العـرـوضـ، يـتـمـ الـلـجوـءـ إـلـيـهاـ إـذـاـ اـقـتـضـتـ ذـلـكـ اـعـتـبارـاتـ فـنـيـةـ أوـ جـمـالـيـةـ مـنـ أـجـلـ حـصـولـهـاـ عـلـىـ أـحـسـنـ العـرـوضـ مـنـ طـرـفـ الـمـنـافـسـينـ مـنـ رـجـالـ الـفـنـ وـالـإـبـدـاعـ وـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ مـخـتـلـفـ تـشـريعـاتـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ نـجـدـهـاـ قـدـ تـعـرـضـتـ لـأـسـلـوبـ الـمـسـابـقـةـ، اـبـتـداـءـ مـنـ الـأـمـرـ 67ـ 90ـ حـيـثـ كـانـتـ تـسـمـيـ بالـمـبـارـاةـ، ثـمـ إـلـىـ الـمـرـسـومـ 145ـ 82ـ الـذـيـ زـادـهـاـ دـقـةـ وـوـضـوـحاـ، وـهـكـذـاـ فـيـ الـتـنـظـيمـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـصـوـلاـ لـلـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ 247ـ 15ـ فـقـدـ عـرـفـتـهـاـ الـمـادـةـ 47ـ مـنـ نـفـسـ الـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ بـقـوـلـهـاـ "ـالـمـسـابـقـةـ هـيـ إـجـرـاءـ يـضـعـ رـجـالـ الـفـنـ فـيـ مـنـافـسـةـ لـاـخـتـيـارـ، بـعـدـ رـأـيـ لـجـنـةـ التـحـكـيمـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـمـادـةـ 48ـ أـدـنـاهـ، مـخـطـطـ أوـ مـشـرـوعـ مـصـمـمـ اـسـتـجـابـةـ لـبـرـنـامـجـ أـعـدـهـ صـاحـبـ الـمـشـرـوعـ، قـصـدـ إـنـجـازـ عـمـلـيـةـ تـشـتـملـ عـلـىـ جـوـانـبـ تـقـنـيـةـ أوـ اـقـتـصـاديـةـ أوـ جـمـالـيـةـ أوـ فـنـيـةـ خـاصـةـ قـبـلـ مـنـحـ الصـفـقـةـ لـأـحـدـ الـفـائـزـيـنـ بـالـمـسـابـقـةـ". تـلـجـأـ الـمـصـلـحةـ المـعـقاـدـةـ إـلـىـ إـجـرـاءـ الـمـسـابـقـةـ لـتـشـتـملـ بـجـالـ تـهـيـئةـ الـإـقـلـيمـ وـالـتـعـمـيرـ وـالـهـنـدـسـةـ وـمـعـالـجـةـ الـمـعـلـومـاتـ حـسـبـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ الـمـرـسـومـ 15ـ 247ـ، حـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ مـثـلـاـ تـصـوـرـ أـنـ الـمـصـلـحةـ المـعـقاـدـةـ فـيـمـاـ يـخـصـ صـفـقـةـ تـجـهـيزـ تـبـعـ أـسـلـوبـ الـمـسـابـقـةـ، بـسـبـبـ

¹ . صـلاحـ الدـيـنـ فـوزـيـ، قـانـونـ الـمـنـاقـصـاتـ وـالـمـزاـيدـاتـ رـقـمـ 89ـ لـسـنـةـ 1998ـ ، المشـاـكـلـ الـعـلـمـيـةـ وـالـخـلـولـ الـقـانـوـنـيـةـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، 2000ـ، صـ287ـ

أن هذا الأسلوب يعبر عن منافسة تتعلق بالفكرة والمحططات الهندسية والمعلومات، على خلاف المرسوم 10-236 ، والذي ركز على الجوانب الفنية الخاصة، أو التقنية أو الاقتصادية أو الجمالية فقط لهذا الأسلوب. كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحسن استخدام مصطلح " رجال الفن "، حيث أوهمنا بأن المنافسة قاصرة على الأشخاص الطبيعيين فقط، في حين أن الأشخاص المعنوية أيضاً تمتلك قدرات بشرية وخبرات تجعلها مبدعة في موضوع المسابقة.

و قسمت المادة 48 في فقرتها الأولى من المرسوم 15-247 المسابقة إلى؛ مسابقة مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، ومسابقة محدودة.

ثانياً: التراضي كأسلوب استثنائي في كيفيات إبرام الصفقات العمومية.

إن المصلحة المتعاقدة تخضع لقواعد عامة ل كيفية طلب العروض بأشكاله المختلفة وال المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، سواء كان الأمر متعلق بجوانب فنية وتقنية أو ذات طابع متميز، أو تلك التي يتطلب تنفيذها خبرة واحتياط دقيق، فهذا الأسلوب يتمثل بدعوة المتعاملين الاقتصاديين للتعاقد معها بطابع معقد غير مرن، حيث ليس لها حرية كبيرة في اختيار الطريقة التي تعلن بها عن رغبتها في إبرام صفقة للمتعاملين الاقتصاديين باعتبارها مقيدة بالإشهار الصحفى الذي فرضه المشرع عليها كطريقة مادية تعكس بها دعوتها للتعاقد، وحدد لها بياناته الجوهرية والإجراءات الواجبة فيه، جاعلاً إياها في إطار ضيق معقد هو من ضبطه ونظمته بذلك الشكل، حتى يكون طلب العروض وسيلة مرتكز عليها لتكريس مبادئ شفافية الصفقة.

غير أن المصلحة المتعاقدة ولأسباب موضوعية واستثناء، تضطر في بعض الأحيان أن تخرج عن الإجراءات المعروفة في قانون الصفقات العمومية كالإشهار والنشر، وأن تسلك أسلوباً أكثر مرونة، وذلك نتيجة وجود حالات تستدعي السرعة لتلبية الحاجات العامة للجمهور، ويتمثل هذا الأسلوب في التراضي¹ إن هذا الأسلوب قد ظهر عند المشرع الجزائري بصفة دائمة في مختلف تشريعات تنظيم الصفقات العمومية منذ الأمر 67-90 ، وصولاً للمرسوم الرئاسي 15-247 .

1.تعريفه:

عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام التراضي بأنه " :التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة" ..، فذهب المشرع الجزائري إلى أن التراضي هو إجراء يتضمن منح الصفقة لمعامل اقتصادي دون حاجة لأن يتضمن هذا المنح الإجراءات المطلوبة في طلب العروض بأشكاله المختلفة، أو هو إجراء

¹ . التراضي أسلوب متبع في التشريعات المقارنة، فنجد في التشريع المصري يسمى بالاتفاق المباشر، أما عند المشرع الفرنسي فقد كان يسمى " les marchés Négocier " ومتداولاً إلى غاية صدور مرسوم 21 // 01 / 1976 ، حيث تم استبداله بمصطلح " gré à gré "

أي؛ التعاقد بناء على مفاوضة

خاص يتعلق بإبرام الصفقات العمومية يتضمن تحصيص صفة لمعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة¹ ، لما في ذلك من تسهيل الأمر على المصلحة المتعاقدة بأن لا تتقيد بعنصر الزمن، الذي يكون عائقاً في حالات معينة كالاستعجال، وهذه الحالات كان على المشرع في الحقيقة أن يشير إليها في التعريف ولو بإشارة عامة، بسبب أنها هي السبب في وجود الاستثناء وهو التراضي، فالتعريف الوارد في المادة 47 اهتم بعنصر الشكل في التصريح بإعفاء المصلحة المتعاقدة من جانب التقيد بالإجراءات، ولم يذكر أبداً الحالات المتعلقة بالتراضي في هذا التعريف ، وهذا يجب أن يكون التراضي معرفاً بحالاته المحددة حصرًا.

2. أشكال التراضي وحالاته.

إن من المظاهر التي تعكس الطابع الخاص لأسلوب التراضي أن المشرع الجزائري قد حدد مجال إعماله ليكرس طابعه الاستثنائي ويحدد للمصلحة المتعاقدة الحالات التي تستطيع فيها اللجوء لأسلوب التراضي، فبالرجوع لنص المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام نجدها تنص على " يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد استشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة". فالمشرع قسم التراضي إلى شكلين؛ تراضي بسيط، وتراضي بعد الاستشارة.

التراضي البسيط :

التراضي البسيط هو أحد أشكال التراضي ، بتوافر حالاته تصبح المصلحة المتعاقدة حرّة في أن تستبعد مبدأ التنافس ، لتقوم مباشرةً باختيار المتعامل المتعاقد بعد أن تتفاوض معه، وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 236-10 أزيل كل الغموض الذي شاب هذا النوع من التراضي بتوضيح أدق جوانبه بدءً من جعله إجراء استثنائياً، إذ نصت المادة 27 فقرة 2 على " إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 43 من هذا المرسوم ."

يلاحظ : إعادة وتأكيد من المشرع على الطابع الاستثنائي للتراضي البسيط، رغم أنه قد سبق وجعل من التراضي قاعدة استثنائية في الإبرام في نص المادة 25 فهذه الإعادة لم تكن لرغبة المشرع في التكرار، وإنما أراد التأكيد على أن التراضي في صورته البسيطة يعد استثناءً على استثنائية التراضي بصفة عامة، بما يؤدي إلى تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة في اعتماده.

¹ . بوزيد بن محمود، تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 6 ، المجلد 7 ، المركز الجامعي تامنogست، 2018 ، ص 19

ولكن تفطن المشروع لخطورة الإجراء وما يتمحض عنه من نتائج سلبية قد تؤثر على المال العام وكذا على حظوظ المتعاملين المنافسين الراغبين في التعاقد، جعله يحدد بحالات حصرية تم ذكرها ضمن أحكام المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فنصت على " تلجم المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط "...، وتمثل هذه الحالات في:

✓ حالة المتعامل المحتكر الوحيد: وهي الحالة التي لا يمكن ف بها تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد، إما لاحتلاله وضعية احتكارية¹ ، وإما بكونه المتعامل الوحيد الذي يمتلك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة، أو لاعتبارات ثقافية وفنية تبرر اللجوء لمتعامل متعاقد وحيد.

فالأسأل هنا عندما تواجه المصلحة المتعاقدة هذه الحالات فما فائدة الإعلان أو الخصوص لإجراءات طلب العروض، وهناك متعامل وحيد يستجيب لشروط التعاقد ويلبي الخدمة، على أن المشروع قدوضح أن الخدمات المعنية بهذه الاعتبارات ستكون محددة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

وقد أحسن المشروع بيان ذلك على أساس أن الاعتبارات الثقافية والفنية مصطلح من يؤدي وجودها كحالة من حالات التراضي البسيط إلى توسيع دائرة إعماله.

✓ حالة الاستعجال الملحق: وهي حالة من الحالات التي تبرر اللجوء إلى إبرام الصفقة بطريق التراضي البسيط²، وقد قيدها المشروع بشروط تتمثل في:-

- أن يتعلق الاستعجال بخطر يهدد ملكاً أو استثماراً للمصلحة المتعاقدة أو الأمان العمومي، مع ضرورة بيان حالة الضرورة والاستعجال، وتقديم التبرير الكافي وهو ما عبر عنه المشروع بالاستعجال الملحق "المعلم" مع أن تنظيم الصفقات العمومية أورد العبارة بصيغة عامة مما يفتح المجال واسعاً أمام التأويل، وكان الأولى أن يضبط المشروع حالات الاستعجال الملحق وتحديدها على سبيل الحصر من أجل الحفاظ على الطابع الاستثنائي لهذا الأسلوب.
- أن يتجسد ذلك الخطر في الميدان، ولا يسعنا التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية لدفعه، بالنظر لما تتميز به من إجراءات شكلية طويلة ومعقدة.
- أن تكون الظروف المسببة لحالات الاستعجال غير متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة.

¹. الأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1425 الموافق 19 يوليو 2003 ، والمتعلق بالمنافسة، عرفت المادة الثالثة منه المقصود بالاحتياج بأنه "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنية من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد متغير إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها

². تحسيداً لهذه الحالة، ذهب مجلس الوزراء المنعقد في 28/12/2003 إلى اعتماد صيغة التراضي البسيط لتحقيق البرنامج الذي يهدف إلى إنجاز 20 ألف سكن اجتماعي لفائدة منكوبى زلزال ولايتي الجزائر وبومرداس، وذلك تطبيقاً للمادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250.

- ألا تكون وسيلة ومناورة من طرف المصلحة المتعاقدة بالمقاطلة، أي بأن تتماطل المصلحة المتعاقدة إلى حين تعرض الملك أو الاستثمار إلى خطر داهم لتلجأ إلى المتعاقد الذي ترغب فيه.

وعند عدم وجود أحد الشروط السابقة تنتفي حالة الاستعجال الملحق بتحيز للمصلحة المتعاقدة إبرام الصفقة وفقاً لإجراء التراضي البسيط.

ملاحظة : على المصلحة المتعاقدة تقديم التبريرات الالزمة وكل ما يثبت تحقق هذه الشروط عند كل رقابة تمارس على الصفقة العمومية.

✓ حالة تموين مستعجل مخصص بشروط:

هذه الحالة مستقلة عن الحالات السابقة، بسبب أنها تتطلب شروطاً خاصة وتنطبق في مجال محمد ودقيق يتعلق بالتمويل؛ حيث تكون فيه المصلحة المتعاقدة في حاجة سريعة لخدمة ما يتوقف عليها نشاطها، ولو أذمنها بالخضوع لشرط الصفقة العمومية، وما يستلزمها من نشر وآجال وإجراءات لتوقيت الحركة وفي ذلك إضرار بالسوق وحاجيات السكان، لذا وجب تكينها من التعاقد بأسلوب التراضي البسيط .

وبناء عليه فإذا تعلق الأمر بتوفير حاجيات السكان الأساسية، وكان على المصلحة المتعاقدة أن تتحرك بسرعة لضمان سلعة معينة أو حاجة للجمهور، وضمان وجودها وحسن توزيعها بشكل مستمر ومنظم كمادة الدقيق أو الحليب مثلاً في ظل الـ كوارث الطبيعية التي تفرض على الدولة بمختلف أجهزتها السرعة في اتخاذ القرارات من أجل تعطية حاجات المنكوبين التي تبرز دفعة واحدة، مما يحتم على المصلحة المتعاقدة اللجوء مباشرًةً لممون أو مجموعة مونين لتزويدها بالمواد محل التعاقد، ولن يكون ذلك إلا وفق أسلوب التراضي البسيط.

إلا أن المشرع قد ضبط هذه الحالة من حالات التراضي البسيط بشرطين وهما:

- عدم توقع الظروف المسببة لهذه الحالة.
- ألا تكون نتيجة مناورات للمقاولة من طرف المصلحة المتعاقدة .

✓ حالة مشروع ذي أهمية وطنية:

إذا كان هناك مشروع سيتوجب عنه أثر إيجابي تعم فائدته على كامل إقليم الدولة، وسيطلب إبرامه أعباء مالية ضخمة جداً، فإن المشرع وصفه في المادة 43 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي 247 - 15 بقوله: ذو أولوية ذو أهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً، فيمكن للمصلحة المتعاقد أن تبرمه وفق أسلوب التراضي البسيط.

ولكن المشرع اشترط أن تكون هذه الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال غير متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة، وأيضاً ألا تكون نتيجة لمناورات للمقاولة من طرفها، وإذا تحقق ذلك تبقى الموافقة المسبقة

من مجلس الوزراء في حالة أن كان المبلغ يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج، وإن قل عن ذلك لإذن مسبق عند اجتماع الحكومة.

✓ عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية العمومية للإنتاج:

وهي من الحالات التي ذكرها المرسوم الرئاسي 247 - 15 ، ولعل هدف المشرع من ذلك هو تكين المصلحة المتعاقدة من إبرام الصفقة في وقت وجيز من أجل تحقيق الترقية للأداة الوطنية للإنتاج، مع أن المشرع جعل العبارة عامة ومطلقة مما يفتح الباب واسعاً للتفسير والتأويل.

ونظراً لأهميتها فقد أخضعها المشرع لموافقة المسبيقة لمجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج، وللموافقة المسبيقة لمجلس الحكومة إذا كانوا مبلغ يقل عن القيمة السالفة ذكرها.

ملاحظة : عندما تكون المصلحة المتعاقدة أمام إحدى حالات التراضي البسيط يجب عليها ألا تلتجأ إلى صفقات دولية، وذلك حسب نظري من الناحية الواقعية العملية، حيث يعود سبب ذلك إلى أن التراضي البسيط عندما يتم في شكل صفقة دولية يكون مجالاً لترويع الفساد، ولعل فضائح سوناطراك كانت بسبب صفقات التراضي التي تمت مع متعاملين أجانب .

✓ عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية اقتصادية حقاً حصرياً القيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع هيئات وإدارات عمومية ذات طابع إداري

المور السابع : الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية

للرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية، وذلك لصلتها وارتباطها بالخزينة العامة وأكثر الحالات صرفاً للمال العام¹، الأمر الذي فرض إخضاعها لنظام رقابي فعال يلزمهما في مختلف مراحل سيرها وإجراءات إبرامها.

إن المتخصص والمدقق للنصوص المنظمة للصفقات العمومية يلمس اهتمام المشرع وحرصه الأكيد على رقابة المال العام، وذلك بتنظيمه لمختلف أشكال الرقابة فتنص المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم - 15 على " تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها

¹ . قد خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، بباب بأكمله للرقابة (الباب الخامس)، وأدرج فيه مجموعة من الأقسام، وفصل في أحكام الرقابة بما لم يفعله مع أحكام أخرى، حيث خصص لها 47 مادة (من المادة 156 إلى المادة 202) مما يعكس أهمية الرقابة على مستوى تنظيم الصفقات العمومية

وبعده " ، كما أكدت المادة 157 على هذه الرقابة فنصت على " تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم فيما كان نوعها وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها".

أولا: الرقابة الإدارية:

امتدادا إلى سلسلة القيود التي تضبط عمل المصالح المتعاقدة في إبرامها للصفقات العمومية وضمانا لتحقيق احترام قواعد إبرام الصفقات ومبادئها، حرص المشرع على فرض ضوابط وجوب التصرف في حدودها تحقيقا للمصلحة العامة التي تسعى لها المصلحة المتعاقدة من خلال صفقاتها.

تجسيدا لهذا الغرض نص المشرع في قانون الصفقات العمومية على إخضاع عملية إبرام الصفقات العمومية للرقابة، ولقد جاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مبينة أن الرقابة على الصفقات تشمل مختلف مراحل الصفقة.

إن الرقابة الإدارية إحدى الوظائف الإدارية المهمة، والتي تتعلق بمتابعة النشاطات من أجل مطابقتها للخطط المرسومة¹ ، وتضطلع بهذه المهمة لجان يتم إحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة وخارجها، وأيضا هيئات حددتها تنظيم الصفقات العمومية، وبالتالي فهي متعددة.

1. الرقابة الداخلية(الرقابة الذاتية):إن الرقابة الداخلية رقابة تقوم بها المصلحة المتعاقدة على يد موظفيها أو المصالح التابعة لها؛ فهي نوع من الرقابة الذاتية، تتجلى أهميتها في الكشف عن الاغرافات والتجاوزات بمراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها.

وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للصفقات العمومية يقوم بالرقابة الداخلية للجنة واحدة تسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض"² ليكون بذلك قد وضع هيكلة جديدة وجذرية لأحكام الرقابة الداخلية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، من خلال نص المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتبيّن لنا أن المشرع الجزائري قد فرض على المصلحة المتعاقدة وسلطتها الوصية أن تنشئ هيئة للممارسة الرقابة على الصفقات، سماها في المادة 160 من المرسوم بلجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض سعيا منه لتيسير الإجراءات وتيسيرها، وضبطها المشرع بأن تعمل في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، و بالرجوع للنصوص المنظمة لها .

تشكيلا اللجنة:

¹ ROBBINS Stephen, DECENZO David, Management l'essentiel des concepts et des pratiques, 4ème édition, Persan Education, France, 2004, P434.

² المادة 161 ، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، وال المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، مصدر سابق

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 على: " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفه وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض" وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكتفاءهم . يمكن للمصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحالات لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض."

وبذلك يكون المشروع قد منح المصلحة المتعاقدة حرية تشكيل واختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفه من بين موظفيها، مما يعني أن هذه التشكيلة ستحتلت بحسب طبيعة المصلحة المتعاقدة، ويكون المشروع الجزائري بذلك قد أحسن صنعا، بسبب أن ما يصلح لهيئة قد لا يصلح لهيئة أخرى..

وطبقا لنص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، فإن مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقررة يحدد تشكيلة هذه اللجنة الدائمة وقواعد سيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

كما أن المشروع وسعيا منه لتبسيط الإجراءات ومراعاة خصوصية وطبيعة بعض الصفقات العمومية، أجاز للمصلحة المتعاقدة إمكانية إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لمساعدة لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض في أداء مهمتها.

مهام لجنة فتح الأظرفه:

جاء تحديد مهام لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض في صلب المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وحصرها في ما يلي:

- ثبتت صحة تسجيل العروض؛ بأن ثبتت العروض وتسجلها في سجل خاص ؛
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات ترشحهم أو عروضهم، مع توضيح محتوى والمبالغ المقترحة في كل تعهد والتخفيفات المحتملة؛
- تعد قائمة تتعلق بالوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- التوقيع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفه المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرير الحضر أثناء انعقاد الجلسة، والذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن عند الاقتضاء التحفظات المحتملة التي يقدمها أعضاء اللجنة عند الفتح؛
- تدعى المرشحين أو المتعهددين عند اللزوم كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة لاستكمال عروضهم التقنية

إذا كان هناك نقص في الوثائق تحت طائلة رفض عروضهم في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، وهذا باستثناء التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد والمذكرة التقنية التبريرية، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهود والمتعلقة بتقييم العروض.

■ تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة عند اللزوم في محضر إعلان عدم جدوى طلب العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم، والتي بينت أنه في حالة عدم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة مع محتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

■ ترجع اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطرفة التي لم يتم فتحها إلى أصحابها من المعاملين الاقتصاديين عند اللزوم، على أساس أنها لجنة داخلية لا يجوز لها التعامل المباشر مع المعاملين بل عن طريق المصلحة المتعاقدة، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

كما أن المشرع الجزائري قد وضع بعض الأحكام الخاصة ببعض الصفقات في المرسوم الرئاسي رقم 247 -، فطبقاً للمادة 70 في فقرتها الثالثة من هذا المرسوم، وفي حالة طلب العروض المحدود يتم فتح عروض المتنافسين التقنية أو التقنية النهائية والعروض المالية فيه على مرحلتين.

كما أشارت المادة الفقرة الرابعة من نفس المادة إلى أن حالة المسابقة يتم فتح عروض المتنافسين التقنية وعروض الخدمات والعروض المالية فيها على ثلاث مراحل، وفتح أطرفة الخدمات لا تتم في جلسة علنية، وقد حمل المشرع المصلحة المتعاقدة المسؤلية كاملة فيما يتعلق بالعروض المالية ووضعها في مكان آمن

وطبقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي 247-15، وبعد انتهاء المرحلة الأولى من مهمة اللجنة الكشف عن قائمة المرشح بين المتنافسين، تتولى اللجنة في إطار التقييم المهام التالية:

■ إقصاء الترشيحات والعروض الغير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم أو لموضوع الصفة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوى على مرحلة انتقاء أولى لا تفتح أطرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

■ تعمل اللجنة على تحليل العروض المتبقية بعد عملية الإقصاء على مرحلتين، ويكون ذلك على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتكون المرحلة الأولى للترتيب التقني للعروض مع إقصاء العرض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، ثم مرحلة ثانية تتعلق بدراسة العروض المال المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

■ تقوم اللجنة طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والمتمثلة في:

- ✓ الأقل ثنا من بين العروض المالية المرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة يستند تقييم العرض إلى معيار السعر فقط؛ أي العرض الأقل سعرا.
- ✓ الأقل ثنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العرض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
- ✓ المرشح الذي يحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار يستند ويعتمد أساسا على الجانب التقني للخدمات.
- تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المعهد المعنى تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى ولكن بشروط أن يوضح ويبين هذا الحكم في دفتر الشروط.
 - تستطيع اللجنة إذا لاحظت أن العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي أو ملفت للنظر، أن تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابا التبريرات والتوضيحات التي تراها لازمة وملائمة، وبعد التثبت والتحقق من التبريرات والتوضيحات المقدمة، يمكنها أن تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا لم تقنع بالجواب المقدم من المعهد، ورأته غير مبرر من الناحية الاقتصادية، فترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بموجب مقرر معمل ومبرر، وذلك كضمانة لصاحب العرض المالي.
 - إذا أقرت اللجنة أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه، تقترح أيضا رفض هذا العرض على المصلحة المتعاقدة، فترفضه هذه الأخيرة بموجب مقرر معمل ومبرر، وذلك كضمانة لصاحب العرض المبعد.
 - وفي حالة طلب العرض المحدود يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وذلك استنادا إلى ترجيح عدة معايير.
 - كما تقترح اللجنة في حالة إجراء المسابقة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتقوم بدراسة عروضهم المالية بعد ذلك لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

2. الرقابة الخارجية(القبلية)

إن الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية تمارسها أجهزة كثيرة ومتعددة، منها الوزارة الوصية ورقابة الوصاية، ومنها مجلس المحاسبة الذي يقوم على حماية المال العام والحقوق الخزينة العمومية، ومنها الرقابة القضائية والمتعلقة بمنازعات الصفقات العمومية، ومنها أجهزة أخرى ذات طابع مالي.

رقابة جان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة (التشكيلة-الاختصاصات).

أهمية الرقابة على الصفقات العمومية أدى بالمشروع إلى إقرارها على كل المستويات بدء بالمصالح المتعاقدة المؤهلة قانوناً لإبرام الصفقات العمومية إلى المستوى البلدي وصولاً إلى المستوى الولائي ■ **اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.**

تعد اللجنة الجهوية للصفقات العمومية لجنة جديدة من حيث التسمية تضمنها المرسوم الرئاسي - 15247 في مادته 171 ، حيث نصت على تشكييلها ومهامها، فنجدتها تتشكل من:

- وزير المعنى أو ممثله وتكون له رئاسة اللجنة، وهو أمر منطقي على أساس أن الأمر متعلق بإدارة جهة تابعة وصائياً لوزارة ما.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة، لأنها هي الجهة المعنية بالتعاقد، ولمعرفتها المباشرة بمتطلبات الصفقة.
- ممثلين للوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، ومصلحة المحاسبة)، للتأكد على صلة الصفقات العمومية بالخزينة العمومية والمال العام، خاصة إذا كان مبلغ الصفقة كبيراً.
- ممثل الوزير المعنى بالخدمة، وذلك حسب موضوع الصفقة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، لعلاقة الصفقات بالحركة التجارية وتفاعلها معها.

يتضح من التشكيلة السابقة لهذه اللجنة أنها لجنة تقنية محضة، ولذلك لم يرد في تشكييلتها ذكر للعنصر المنتخب.

وبالنسبة لاختصاصات هذه اللجنة فقد حددتها المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، وضمن حدود المستويات المحددة في المطاب 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم بحسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات واللاحق الخاصة بالمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

فاللجنة الجهوية للصفقات تتولى دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها، بل وحتى في بعض حالات التراضي يؤخذ رأيها¹.

كما تختص اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، حيث نصت المادة 82 من المرسوم 15-247 في فقرتها الثانية على أنه يشار في إعلان المنح المؤقت للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها في مدة 10 أيام يتم خلالها تقديم طعوثرهم.

¹ انظر :المادة 3 / 2 / 51 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، وال المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، مصدر سابق.

كما تدرس مشاريع الملاحق ولكن ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم ، حيث لا يخضع 15-247 هذا الملحق لرقابة اللجنة الجهوية للصفقات متى تم ضمن 10% من المبلغ الأصلي للصفقة الأصلية، مما يعني ان الاختصاص يعقد للجنة متى توفر المعيار العضوي والمعيار المالي .

- رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير المركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري.

إن هذه اللجنة قد تم استحداثها في المرسوم الرئاسي 172 في مادته 247-15 ، حيث نصت على تشكيلها ومهامها، فنجد أنها تتشكل من:

- * مثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- * المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- * ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (أحدهما عن المديرية العامة للميزانية، والأخر عن المديرية العامة للمحاسبة).
- * مثل عن الوزير المعنى بالخدمة موضوع الصفقة.
- * ممثل عن وزير التجارة.

وبالنسبة لاختصاصات هذه اللجنة فقد حددتها المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث تتولى هذه اللجنة دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها، بل وحتى في بعض حالات التراضي يؤخذ رأيها) 1 (، فكان هذه اللجنة تمارس دور السلطة التشريعية عندما تدرس مشاريع القوانين وتصادق عليها، وذلك دليل على أن المشرع يسعى إلى أن تدار الصفقة العمومية وتسرير بكيفية جماعية من أجل عدم الوقوع في الفساد.

كما تختص اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، حيث نصت المادة 82 من المرسوم 15-247 في فقرتها الثانية على أنه يشار في إعلان المنح المؤقت للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها في مدة 10 أيام يتم خلالها تقديم طعونهم، وذلك تحسينا من المشرع للآليات المكرسة لمبدأ الشفافية. كما تدرس مشاريع الملاحق ولكن ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم) 2 (15 - 247 ، حيث لا يخضع

هذا الملحق لرقابة اللجنة الجهوية للصفقات متى تم ضمن 10% من المبلغ الأصلي للصفقة الأصلية، مما يعني ان الاختصاص يعقد للجنة متى توفر المعيار العضوي والمعيار المالي . فعقد الاختصاص لهذه اللجنة مرهون بتوفيق المعيار المالي المتمثل في الحد المالي المطلوب والمتمثل في:

- بالنسبة لصفقة الاشغال يجب أن يساوي السقف المالي للصفقة أو يقل عن 1.000.000.000

مليار دينار فإنها تخضع للجنة الجهوية للصفقات وما زاد فإنه يخضع للجنة القطاعية للصفقات.

-بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم يجب أن يساوي السقف المالي للصفقة أو أقل 300.000.000 دج

ثلاثمائة مليون دينار، فإنها تخضع للجنة الجهوية للصفقات وما زاد فإنه يخضع للجنة القطاعية للصفقات.

-بالنسبة لصفقات الخدمات يجب أن يساوي السقف المالي للصفقة أو يقل عن 200.000.000 دج

مائتي مليون دينار، فإنها تخضع للجنة الجهوية للصفقات وما زاد فإنه يخضع للجنة القطاعية للصفقات.

■ رقابة اللجنة الولاية للصفقات.

إن اللجنة الولاية للصفقات تستمد أساسها التنظيمي من نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15 - 247

، التي نصت على تشكيلها ومهامها، فنجد أنها تتشكل من:

-الولي أو ممثله رئيسا.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

-ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي (حيث لم يحدد المشرع كيفية اختيارهم ولا من يختارهم).

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (أحدهما عن المديرية العامة للميزانية، والأخر عن المديرية

العامة للمحاسبة) ، وهذا الأمر مدعوة للتناقض، حيث أن المراقب المالي عضو في لجنة الصفقات من جهة،

وهو من يتولى عملية الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية من جهة أخرى، الأمر الذي قد يفقد المراقب المالي
الحياد.

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة.

-المدير الولائي للتجارة.

وما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها ضمت أشخاصاً ينتمون إلى جهات مختلفة (التجارة والمالية والأشغال العمومية وتحية الإقليم) ، مما يعطي لهذه اللجنة شمولية من حيث أعمالها، إضافة لانتفاء أعضاء منتخبين من طرف الشعب لهذه اللجنة.

أناط المشرع إلى اللجنة الولاية رقابة الصفقات على المستوى الولائي وبين اختصاصاتها ، فعهد إليها دراسة مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات واللاحق والمصادقة عليها، ودراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت.

حيث تتولى اللجنة الولاية للصفقات دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها، بل وحتى في بعض حالات التراضي يؤخذ رأيها.

كما تخص اللجنة بدراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة، حيث نصت المادة 82 من المرسوم

الرئاسي 247 - 15 ، في فقرتها الثانية على أنه يشار في إعلان المنح المؤقت للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها في مدة 10 أيام يتم خلالها تقديم طعونهم .

■ **رقابة اللجنة البلدية للصفقات.**

إن المشرع الجزائري في قانون البلدية الصادر بموجب القانون رقم 10-11 ، نص في المادة 189 منه على أن إبرام صفقات الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات تخضع لتنظيم الصفقات العمومية . إن الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية على المستوى البلدي موكلة لـ رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا لـ لجنة البلدية للصفقات .

فلقد نصت المادة 82 من القانون رقم 11-10 والمتعلق بالبلدية على أن " إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باسم البلدية، تحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية لاسيما ما يأتي : - إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها ."....

كما نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، في نص المادة 174 على تشكيلة و اختصاصات هذه اللجنة، فنجدها تتشكل من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة .
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي .
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (أحدهما عن المديرية العامة للميزانية، والأخر عن المديرية العامة للمحاسبة .)

- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، والذي يتولى تزويد أعضاء الجلسة بكل المعلومات المتعلقة بالصفقة . ولقد أناط المشرع إلى هذه اللجنة البلدية رقابة الصفقات على المستوى البلدي وبـ يـ ن اختصاصاتها في المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 . حيث تتولى اللجنة البلدية للصفقات دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها، بل وحتى في بعض حالات التراضي يؤخذ رأيها . كما تختص اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، حيث نصت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، في فقرتها الثانية على أنه يشار في إعلان المنح المؤقت للجنة الصفقات التي ينبغي عرضها لطعن أمامها في مدة 10 أيام يتم خلالها تقديم طعونهم .

■ **لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري .**

- نصت المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247-15 على تشكيلة هذه اللجنة واحتياطاتها، فتشكل من:
- مثل السلطة الوصية رئيسا.
 - المدير العام أو مدير المؤسسة حسب الحال مؤسسة وطنية، بلدية، ولائية.
 - مثلان عن الوزير المكلف بالمالية (أحدهما عن المديرية العامة للميزانية، والأخر عن المديرية العامة للمحاسبة).
 - مثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.
 - مثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.
- وتمارس هذه اللجنة الاختصاصات التالية:

تتولى هذه اللجنة دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها، بل وحتى في بعض حالات التراضي يؤخذ رأيها كما بيناه سابقا.

كما تختص اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، حيث نصت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247-15 ، في فقرتها الثانية على أنه يشار في إعلان المنح المؤقت للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها في مدة 10 أيام يتم خلالها تقديم طعونهم.

اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

أعلنت المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 عن إحداث لجنة قطاعية للصفقات على مستوى كل دائرة وزارية، مهمتها الرقابة على الصفقات العمومية ضمن النطاق المحدد في المادة. 184

وذهب المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ، لبيان تشكيلة هذه اللجنة، فهي تتكون من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- مثل الوزير المعني نائب الرئيس.
- مثل المصلحة المتعاقدة.
- مثلان عن القطاع المعنى.
- مثلان عن الوزير المكلف بالمالية (أحدهما عن المديرية العامة للميزانية، والأخر عن المديرية العامة للمحاسبة)
- مثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ولقد صدر قرار عن وزارة المالية بتاريخ 2016¹ محدداً لأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، حيث أشار للأعضاء الدائمين والإضافيين.

واشترطت المادة 187 من المرسوم 247 - 15 شرط الـ كفاءة في أعضاء هذه اللجنة، ثم حددت مدة العضوية فيها بثلاث سنوات، تمارس خلالها اللجنة أعمالها انطلاقاً من نظام داخلي تصادق عليه، ثم يصدر بموجب مرسوم تنفيذي².

وذهبت المادة 175 وما يليها من المرسوم 15-247 إلى بيان اختصاصات هذه اللجنة³، حيث تمارس الاختصاصات التالية:

- تتولى هذه اللجنة دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها، بل وحتى في بعض حالات التراضي يؤخذ رأيها كما بيانه سابقاً.

- كما تختص اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، حيث نصت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، في فقرتها الثانية على أنه يشار في إعلان المنح المؤقت للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها في مدة 10 أيام يتم خلالها تقديم طعونهم.

+ الوصاية أسلوب رقابي تكميلي على الصفقات العمومية - الرقابة الوصائية-

إضافة إلى الرقابة الداخلية والخارجية هناك أنماط رقابية أخرى حماية للمال العام ولتقدير شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية ومن بين هذه الأساليب الرقابية نجد رقابة الوصاية⁴.

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الرقابة الوصائية، و تتعلق في جملتها بالرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية، أو هي رقابة المشروعية والملازمة على تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحية بواسطة الجهات المركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي ولا يمكن تمارستها إلا في حدود ما هو منصوص عليه في القوانين⁵.

ملاحظة : إذا كانت الغاية من الرقابة الخارجية هو التأكد من احترام قواعد وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، فإن الغاية من الرقابة الوصائية يتمثل أساساً في التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف

¹ القرار الوزاري الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 ، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد رقم 17 ، لعام 2016 ، ثم توالى بعدها القرارات الوزارية المتعلقة بتعيين أعضاء هذه اللجنة حسب كل قطاع

² انظر المادة 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مصدر سابق

³ انظر المادة 175 وما يليها من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المصدر نفسه

⁴ يعود إدراج الرقابة الوصائية في إطار الرقابة الإدارية الخارجية لسببين:

- فهي رقابة خارجية لأنها تمارس خارج المصلحة المتعاقدة،

- وهي رقابة إدارية لأنها تمارس من هيئات إدارية

⁵ LOMBARD Martine et DUMONT Grilles, Droit administratif, 6ème édition, DALLOZ, Paris, 2005, P 144.

الفعالية والاقتصاد، وفيما إذا كان يدخل موضوع الصفقة في إطار البرنامج والأسبقيات المرسومة، وهي الرقابة التي تقوم بها الوصاية قبل البدء في تنفيذ الصفقة حفاظا على المال العام وتحقيقا للديمقراطية المحلية. وإذا أخذنا مثلا عن الرقابة الوصائية فيجب على البلدية إرسال الملف الكامل للصفقة إلى الوالي، بدء من محضر التأشير على دفتر الشروط والإعلان عن المناقصة في الجرائد الوطنية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وصولاً إلى التأشيرة الممنوحة من هيئات الرقابة الخارجية، والمداولة الخاصة بالصفقة¹ تتضمن المداولة مختلف المراحل التي مررت بها الصفقة، فيتم التأكيد من وجود النفقة، وفيما إذا تم منح المشروع للعارض الذي قدم أحسن أو أقل عرض حسب الحالة، وللوالي مهلة 30 يوماً للمصادقة عليها والتقرير في شرعيتها وصحتها، كما له حق المطالبة بتصحيح الأخطاء وحتى إبطال المداولة

سؤال: كيف نميز بين اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية؟

الفاصل بين اختصاص هذه اللجان هو المعيار العضوي، أي عندما تكون الصفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تكون اللجان القطاعية هي المختصة، وتختص اللجان الوطنية عندما تبرم الصفقة من إدارة مركزية أو محلية فاق سقفها المالي حدود اختصاص اللجنة الولاية لصفقات العمومية.

كما يمكن أن تمارس رقابة الوصاية عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسلیم النهائي للمشروع، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي عن ظروف إنجاز المشروع وكفته الإجمالية، يرسل التقرير حسب نوعية النفقة الملزمه بما إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية .

الخور الثامن: حقوق والتزامات طرفى الصفقات العمومية

ما لا شك فيه هو أن المتعاقد مع الإدارة يسعى من وراء تعاقده إلى تحقيق الربح، خاصة إذا كان شخصا من أشخاص القانون الخاص وهو الغالب. يقيم العقد الإداري نوعا من التوازن المالي بين مصالح طفيفه، ومن حق المتعاقد مع الإدارة إذا اخلت هذا التوازن أن يطالب بالتعويض لإعادته إلى ما كان عليه، حتى يستطيع مواصلة تنفيذ العقد بطريقة لائقة، وهذا الحق معترف به دون حاجة إلى النص عليه صراحة في العقد وإذا أصاب المتعاقد ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض.

¹ MARCEAU Anne et VERPEAUX Michel, "Qui exerce le contrôle de légalité sur les actes des collectivités locales?", **Revue Française de Droit Administratif**, N°1, Paris, 2001, P 129.

أولاً: حقوق والالتزامات المصلحة المتعاقدة

تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطات واسعة اتجاه المتعامل المتعاقد معها، وبمركز تعاقدي أسمى لا نجد له في عقود القانون الخاص، وفي المقابل تخضع إلى جملة من الالتزامات تشكل حقوقاً بالنسبة للم التعاقد معها. ولم تقتصر هذه السلطات في مواجهة المتعامل الوطني وإنما حول لها سلطات حتى في مواجهة المتعامل المتعاقد الأجنبي¹، رغبة في تحقيق المصلحة العامة وحفظها على سير المرافق العمومية.

يقصد بهذه السلطات الوسائل القانونية التي تملكها المصلحة المتعاقدة عند تنفيذ الصفقة العمومية.

من هذا المنطلق يحق للمصلحة المتعاقدة متابعة مراحل تنفيذ الصفقة العمومية من خلال سلطة الرقابة التي يياشرها مهندسيها، لضمان سير تنفيذها على النحو المتفق عليه ، كما يمكنها أن تتدخل بهدف متابعة التنفيذ من خلال سلطتها في تعديل شروط الصفقة .

1. سلطة المصلحة المتعاقدة في الإشراف والرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية

ينشأ عند ابرام الصفقة العمومية ودخولها حيز التنفيذ حقوقاً والالتزامات يتبعن على الإطراف احترامها ، وفي الوقت نفسه تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطات واسعة تجاه المتعامل المتعاقد معها وبمركز تعاقدي لا مثيل له في عقود القانون الخاص ، حيث تتمتع فيما تبرمه من صفقات بمركز متميز في مواجهة المتعاقد معها، وذلك رغبة في تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على سير المرافق العامة.

وفي سبيل تحقيق تلك الغاية يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة للمتعاقد، وإن كان ذلك لا يسوغ للمصلحة المتعاقدة التضحيه بتلك المصلحة الفردية كلياً².

فالإدارة لا تستطيع أن تتخلى عن مسؤوليتها إزاء المرافق حتى وإن أشركت معها بعض أشخاص القانون الخاص في تنفيذها أو إدارتها لمشاريعها، وبالتالي فإن القانون منحها عدة حقوق وسلطات تتمكن بواسطتها من الاضطلاع بمهامها المتصلة بالمرافق العامة.

سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية

تتمتع الإدارة عند تنفيذ الصفقات العمومية بسلطتين في مواجهة المتعاقد معها حتى وإن لم يتم إدراجهما ضمن بنود الصفقة وهما: سلطة الإشراف والرقابة وكذا سلطة التعديل

- سلطة الإشراف والرقابة

¹ انظر : المادة 24 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، المعدلة والمتممة بموجب المادة خمسة من المرسوم الرئاسي رقم 12-23.

² سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعاقدين معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيلـ . شهادة الماجستير في القانون،

فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزني وزو وزو، 2013 ، ص 10

تعتبر سلطة الإشراف امتياز يحول للإدارة مراقبة المتعاقد معها وتوجيهه وذلك من أجل ضمان حسن تنفيذ الصفقة على الشروط المتفق عليها¹ والرقابة بهذا المعنى الضيق المتمثل في حق الإشراف تمثل الحد الأدنى لما يمكن الاعتراف به للمصلحة المتعاقدة في مجال رقتابتها على تنفيذ الصفقات العمومية، إذ من واجبها أن تتولى الإشراف على المتعاقد معها حتى تتأكد من قيامه بتنفيذ العقد طبقاً للبنود والشروط المتفق عليها² تظهر هذه السلطة خاصة في صفقات الإنجاز وتمارس عادة بالتنسيق مع مكتب الدراسات المعهود إليه متابعة تنفيذ الصفقة وهذا ما أشارت إليه المادة 36 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247، بنصها " .. كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة التي يعنيها..."³

تمارس سلطة الرقابة بمعنى الإشراف عن طريق الأعمال المادية التي تباشرها المصلحة المتعاقدة، كزيارة ورشات العمل والتحقق من سلامة المواد المستعملة وجودتها بواسطة الفحص والاختبار، أو استلام بعض الوثائق للإطلاع عليها وفحصها ، أو مراقبة نوعية المستخدمين من حيث الخبرة والتخصص في إنجاز بعض الأشغال التي تتطلب وجود أشخاص لهم دراية وخيرة معينة تتطلبها طبيعة الأعمال موضوع الصفقة، كما تمارس أيضاً عن طريق أعمال قانونية، كأن تصور الإدارة أوامر تنفيذية أو تعليمات أو إنذارات للمتعاقد معها⁴.

تملك المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها باعتبارها صاحبة الصفقة حق مراقبة تنفيذ صفقاتها وذلك بقصد الوصول إلى الغايات التي من أجلها تبرم الصفقة وحيث أن هذه الأخيرة يتم تنفيذها عبر مجموعة من الشروط التي يتم الاتفاق عليها، سواء من الناحية الفنية أو التقنية أو المالية، فإن المصلحة المتعاقدة تمارس سلطاتها من خلال الرقابة أثناء إنجاز الأعمال وتنفيذ الشروط المتفق عليها، فهي تعمل دوماً على مراقبة التعاقد معها والتحقق من مدى التزامه بتنفيذ شروط الصفقة .

فلا يمكن للإدارة انتظار انتهاء الصفقة حتى تمارس سلطة المراقبة عليها وإنما تتنزامن هذه المراقبة مع التنفيذ وتم سوء عن طريق التقارير التي يرسلها كل من المتعاقد ومكتب الدراسات إلى الإدارة والتي تتعرض لسبة تقدم الأشغال والعرقلات المادية والتقنية التي تعيق السير الحسن للأشغال، و^إ ما عن طريق الخرجات الميدانية التي تقوم بها فرق إدارية متخصصة من أجل معاينة التنفيذ

¹ سليمان محمد الطماوي، الأساس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 5، 1991، ص 257

² محمود أبو السعود، سلطة الادارة في الرقابة على تنفيذ العقد الاداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، 1997، ص 20

³ المادة 36 من المرسوم الرئاسي 15-247

⁴ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأساس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات منة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 256

ولا تقتصر المراقبة على طريقة التنفيذ وآجالها فحسب وإنما شمل أيضا الوسائل والمواد والمنتجات المستعملة لتنفيذ الصفقة، وكذا التأكيد من أن المصلحة المتعاقدة قادرة على تنفيذ الصفقة وكذا التأكيد من قدرات المرشحين والمعتهددين التقنية والمهنية والمالية

قبل القيام بتقييم العروض وهذا ما جاء في المادتين 53 و 54 من المرسوم 15-247.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 في المادة 92 منه، على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن العروض وأحسن الشروط لتنفيذ الصفقة.

■ سلطة التعديل

ان للإدارة وعلى خلاف مبادئ القانون الخاص التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، حق تعديل بعض شروط العقد بارادتها المنفردة دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر، فهو ليس له الحق أن يحتاج أو يعترض طالما كان التعديل ضمن الإطار . العام للصفقة وإستراتيجية المصلحة العامة وحسن تسيير المرفق العام.

+ سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع المخازن

وهي سلطة إنهاء الصفقة (فسخ العقد) وكذا سلطة توقيع العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد.

■ سلطة إنهاء الصفقة (فسخ العقد)

للإدارة حق إنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يحول للإدارة ممارسة هذه السلطة.

غير أن سلطة فسخ العقد، وبالنظر لخطورتها وآثارها فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم باعتبارها المعنى بالأمر¹.

فالالأصل أن الصفقات العمومية تقضي بالطرق الطبيعية، سواء بتنفيذ الالتزامات التعاقدية القائمة، أو بانتهاء مدتها القانونية إلا أنها قد تنتهي نهاية مبتسرة في حالة الفسخ لأحد المجزاءات التي توقعها المصلحة المتعاقدة بنفسها استنادا إلى النصوص المنظمة للصفقات العمومية ودفتر الشروط الإدارية العامة².

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 وبالتالي تحديد المادة 149 منه نجدها تنصّ

على ما يلي: "إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته التعاقدية ، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا . ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.."

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة التعاقدية يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزء، 2003 ، ص 1

² سبكي ربيحة، مرجع سابق، ص 140

ولا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها.

وبالتالي فالمرسوم الرئاسي 247-15 أعطى للإدارة سلطة الفسخ الجزئي للصفقة، كما أعطى لها السلطة التقديرية في اتخاذ قرار فسخ الصفقة، حتى من دون خطأ من المتعامل بشرط تبرير ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 150 من المرسوم الرئاسي 247-15.

■ سلطة توقيع العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد

إن الجزاءات المالية في الصفقات العمومية تتمتع كما في جميع العقود الإدارية بخصوصية تم تميزها عن مثيلتها من الجزاءات المالية المعروفة في قواعد القانون الخاص، التي تطبق في مجال العقود المدنية، فمن مظاهر هذا الاختلاف الغرامات المالية التي تملك الإدارة إيقاعها بحق المتعاقد معها إذا خالف أحد الشروط التعاقدية، وعليه تمنح للإدارة صلاحية فرض عقوبات مالية بحق المتعاقد معها بغية ضمان تنفيذ عقودها الإدارية وفق الشروط والمأ Wade المتفق عليها في العقد.

■ حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد

ما لا شك فيه هو أن المتعاقد مع الإدارة يسعى من وراء تعاقده إلى تحقيق الربح، خاصة إذا كان شخصا من أشخاص القانون الخاص وهو الغالب.

يقيم العقد الإداري نوعا من التوازن المالي بين مصالح طفيه، ومن حق المتعاقد مع الإدارة إذا احتل هذا التوازن أن يطالب بالتعويض لإعادته إلى ما كان عليه، حتى يستطيع مواصلة تنفيذ العقد بطريقة لائقة، وهذا الحق معترف به دون حاجة إلى النص عليه صراحة في العقد وإذا أصاب المتعامل ضررا جراء عمل قامت به الإدارة . جاز له المطالبة بالتعويض

■ حقوق المتعامل المتعاقد

يتمتع المتعامل المتعاقد بجملة من الحقوق مع المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ التزاماته وهي كالتالي:

* الحق في اقتضاء المقابل المالي

ان الحق الأول والأساسي للمعامل المتعاقد مع الإدارة هو الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد وتحتختلف صورة هذا المقابل حسب نوع العقد الإداري..

* الحق في التوازن المالي

من حق المتعامل المتعاقد مع الإدارة أن يطالب بالتعويض وذلك إذا احتل التوازن المالي للعقد ويرجع اختلال التوازن المالي للعقد وزيادة أعباء للمعامل المائية إلى أسباب متعددة التي قد تحدث أثناء تنفيذ العقد:

فقد ترجع زيادة الأعباء إلى فعل المتعاقد نفسه لقيامه بأداء خدمات غير منتفق عليها في العقد لكنها ضرورية أو مفيدة في تنفيذه، ويحدث ذلك على وجه الخصوص في عقود الأشغال العامة.

وقد يكون هناك خطأ عمدي للإدارة في عدم قيامها بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد عمداً أو إهالاً، فإذا لم تقم الإدارة بتنفيذ التزاماتها تكون قد ارتكبت خطأ عمدي وهنا يحق للمتعامل طلب التعويض¹.

■ الحق في التعويض

طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني فإن الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعامل جاز لها الأخير مطالبتها بالتعويض، وكذلك في حالة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية وفي كل الحالات وفي اللجوء إلى القضاء المختص أن يثبت المتعامل المتعاقد ما خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد البنود المنصوص عليها في العقد للمطالبة بالتعويض أو حتى عند القيام بأعمال ثانوية أو تحمل أعباء إضافية².

التزامات المتعامل المتعاقد

أعطى المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد في المرسوم الرئاسي 15-247 العديد من الحقوق وفي المقابل وحرصاً على سير وديومة المرافق العامة وحفظها على المال العام فقد قيده بجملة من الالتزامات، نذكر منها ما يلي:

■ الأداء الشخصي للخدمة

إن الأصل هو أن تنفيذ الصفة العمومية يكون من قبل المتعامل المتعاقد الذي تم إجراء العقد معه، ولكن هناك حالات تخص فيها الإدارة له بأن يلجأ للاستعانة بالغير في إطار ما يسمى بـالتعاون الثنائي حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سعاه بالمناولة وذلك حسباً ل المادة 140 منه فإمكانية المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفة لمناوله بواسطة عقد المناولة، ومهما يكن من أمر، فلا يمكن أن تتجاوز المناولة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة، كما لا يمكن أن تكون صفات اللوازم العادي محل مناولة وفي كل الأحوال فالمتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفة المتعاقد فيها بالمناولة.

■ أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد

إذا اتفق المتعامل المتعاقد مع الإدارة على شروط معينة في العقد، كان ملزماً بأداء هذه الخدمة حسب الشروط والكيفيات المتفق عليها، لأن الإدارة تكون محايدة على وضع دفتر شروط ويمكن للمتعهد من الاطلاع عليها، ومن هذا المنطق وجب عليه أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بأن ينفذ موضوع الصفة حسب ما تم

¹ مقال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمنيات العقد الإداري، ط 2 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ص 354

² أنظر المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247

التعاقد عليه، فإن كان الأمر يتعلق بتوريد أو تجهيز أو عتاد فوجب أن يكون حسب الأوصاف والمقاييس المتفق عليها، وهو الأمر كذلك إذا تعلق موضوع الصفقة بالأشغال.

■ الالتزام باحترام الوقت المتفق عليه لأداء الخدمة

ان المهدف الأساسي من ابرام الصفقات العمومية هو ضمان السير الحسن المستمر للمرافق العامة العامة، وتقديم الخدمات للجمهور، ومن هذا المنطق فإن المتعامل المتعاقد مجبر وملزم باحترام الآجال المتفق عليها لإنجاز المشاريع أو الصفقة موضوع العقد.

الخور التاسع : حالات انتهاء الصفقات العمومية

باعتبار الصفقة العمومية من العقود الرمنية فلا بد من مآل ساعة زوالها الذي قد يتم بالطرق العادية وهي النهاية الطبيعية لأي صفقة عمومية. كما قد تكون ضحية خلافات بين الأطراف نظراً لعدم احترام أي منهما لالتزاماته المفروضة فيؤدي إلى نهايتها.

أولاً: النهاية الطبيعية للصفقات العمومية:

تعبر الصفقة العمومية عن علاقة قانونية بين طرفين يعتبر الزمن فيها عنصراً جوهرياً، وبالتالي فانقضاء المدة الزمنية لنفاده يؤدي حتماً إلى انقضائه، ويبدأ سريان المدة من تاريخ المصادقة النهائية على العقد. وقد يحدث وأن يغفل ذكر المدة في العقد وهو أمر نادر الوقع فنستعين بالمدة القصوى المحددة قانوناً لتمثل تاريخ نهايتها حسب طبيعة كل صفقة¹.

والجدير بالإشارة أن قانون الصفقات العمومية لم يخصص أحكاماً خاصة لكل نوع من الصفقات العمومية، بل جميع أحكام الصفقات بمختلف أنواعها وترك للمصالح المتعاقدة باختلاف أنواعها حرية تحديد تاريخ نهاية الصفقة العمومية حسب طبيعة كل صفقة، كما تنتهي الصفقة العمومية نهاية طبيعية بتنفيذ موضوعها فتنحل الرابطة العقدية بوفاء كل طرف بالتزاماته التعاقدية، وفي عقد الخدمات ينتهي العقد بوفاء كل طرف بما في ذمته من التزام، فيقوم المتعهد بتنفيذ الخدمة موضوع العقد وتقوم المصلحة المتعاقدة بالتسوية المالية للصفقة أو أن يقوم المتعامل المتعاقد في عقد الدراسات بإنجاز الدراسة وتبادر المصلحة المتعاقدة إلى الوفاء بالتزامها أيضاً وغيرها.

الواضح أن الصفقة العمومية في هذه الصورة تقترب من نهاية العقد المدني، الذي ينتهي بتنفيذ موضوع العقد وبوفاء كل طرف بما عليه من التزامات²، رغم ذلك تظل الصفقة العمومية متميزة بأحكامها الخاصة لاسيما في عقد الأشغال العامة؛ وبعد وفاء المتعامل المتعاقد بالتزاماته كاملة في الموعد المحدد وتسليمها

¹ أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013 ، ص15 .

² بوضياف عمار، مرجع سابق، ص35

المشروع تظل مسؤوليته قائمة فهذا النوع من الصفقات يعرف نوعين من التسليم.

* التسليم المؤقت عند إتمام الأشغال موضوع الصفقة، يتولى المتعامل المتعاقد تسليم المشروع للإدارة المعنية وتبادر إلى الاحتفاظ بمبلغ الضمان للتأكد من حسن تنفيذ الصفقة طبقاً لما تم الاتفاق عليه، كما تقطع الغرامات المالية والدفعات بعنوان التسبيقات¹.

* التسليم النهائي عند تسجيل تحفظات على كيفية التنفيذ، يلزم المتعامل المتعاقد بمحاولة رفعها والاستجابة لمضمونها وحال إتمام ذلك يتم تسليم المشروع نهائياً وعندها تقوم المصلحة المتعاقدة برد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات².

ثانياً: النهاية غير الطبيعية للصفقات العمومية - النهاية المبسترة:

تنتهي الصفقة العمومية كأصل عام بتنفيذ موضوعها وهو الوضع الطبيعي والمألف، وقد تنتهي قبل إتمام عملية التنفيذ، حال ارتكاب خطأ جسيم أثناء تنفيذ العقد أو بتقاضي أحد طرف العقد في الوفاء السليم بالتزاماته، وهو ما يؤدي إلى وضع حد لهذا العقد قبل حلول أجله في صورة نهاية مبسترة، وهذه الحالة تأخذ أشكالاً متعددة حسب نوع وطبيعة كل صفقة، لـ كتنا في هذا المقام تتعرض إلى الفسخ باعتباره النهاية غير الطبيعية المشتركة لحل الصفقات على اختلاف أنواعها وطبيعتها.

يعتبر الفسخ نهاية الصفقة وجزء أو عقوبة توقع على الطرف الذي تراخي في تنفيذ التزاماته التعاقدية، بعد أن خابت كافة الوسائل في إصلاحه؛ مما يفقد المصلحة المتعاقدة الثقة في التعامل معه. يأخذ الفسخ صوراً مختلفة فقد يكون استجابة لرغبة طفيفه أو خصوصاً واحتراماً للقانون أو تطبيقاً لحكم قضائي.

ثالثاً: الفسخ الاتفافي:

وهو ذلك الفسخ الذي يتم باتفاق الطرفين قبل نهاية مدة الصفقة وبمقتضاه يتولى الطرفان تقدير التعويض المستحق وكيفية دفعه دون حاجة اللجوء إلى القضاء³ ، ويجد هذا الفسخ أساسه في أحكام المادة 113 من المرسوم الرئاسي رقم 236-10 ، التي جاء فيها " :زيادة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادة 112 أعلاه يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض. "

¹ انظر المادة 86 من أحكام المرسوم الرئاسي.

² انظر المادة 86 من أحكام المرسوم الرئاسي 2-10.

³ أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 15.

ولما كان للفسخ الاتفاقي الطابع الرضائي، فإن نص المادة 113 المذكورة أعلاه أوجبت توقيع انفاقية أو وثيقة الفسخ من قبل الممثل القانوني للمصلحة المعنية والتعاقد، تتضمن التسوية المالية للأشغال المنجزة حفاظا على حقوق التعاقد خاصة وأنه لم يثبت الخطأ من جانبه¹.

رابعا: الفسخ بقوة القانون:

خلافاً للفسخ الاتفاقي قد ينفسخ العقد بقوة القانون دون الوقوف على رغبة أحد أطرافه كما لو هلك محل الصفقة العمومية بسبب قوة قاهرة، أو إذا تضمنت الصفقة شرطاً فاسداً يجعل الصفقة مفسوخة بتحققه ... وغيرها.

خامسا: الفسخ الإداري:

من أهم سلطات المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل التعاقد الفسخ الانفرادي أو الإداري للصفقة العمومية وهو ما جاء صراحة في أحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

واضح من نص المادة أن المشرع الجزائري اعترف صراحة للمصلحة المتعاقدة ممارسة هذه السلطة، إلا أن ممارستها معلقة على إجراء جوهري يتمثل في الإعذار وهو إجراء شكلي جوهري قبل توقيع الفسخ²، إذ يشكل الإعذار حماية للمتعامل التعاقد من تعسف المصالح المتعاقدة وخروجها عن مبدأ المشروعية، وبالتالي لا فسخ دون إعذار، وما نسجله على نص المادة 112 أنها لم تحدد أجالاً بعد توجيه الإعذار يسمح بعد انتهاء ممارسة سلطة الفسخ، ولربما تعمد المشرع ذلك ليمتنع المصالح المتعاقدة سلطة تقديرية حسب طبيعة كل صفقة.

وبالرجوع إلى قرار وزير المالية بتاريخ 28 مارس 2011 نصت المادة 2 منه أن الفسخ لا يتم من جانب المصلحة المتعاقدة إلا بعد توجيه إعذارين للمتعامل التعاقد العاجز كما وصفته المادة المذكورة، كما بينت المادة الثالثة من ذات القرار مضمون الإعذار، وأوجبت ذكر البيانات التالية:

* تعيين المصلحة المتعاقدة وعنوانها، تعيين العامل التعاقد وعنوانه، التعيين الدقيق للصفقة ومراجعها، توضيح إن كان أول أو ثاني إعذار، موضوع الإعذار، الأجل المنوح لتنفيذ موضوع الإعذار، العقوبات المنصوص عليها في حال رفض التنفيذ.

أما عن شكل الإعذار فيبيته المادة الرابعة، إذ يتم برسالة موصى عليها ترسل إلى المتعامل التعاقد مع إشعار بالاستلام ونشره وجوباً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

¹ بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 354

² وذلك ما جاء عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية توهامي طاهر ضد والي ولاية عنابة، الذي جاء في مضمونه أن الإدارة لم توجه إنذار للمتعامل التعاقد معها قبل توقيع جزاء الفسخ لاسيما وأن المادة 6 والمادة 35 من العقد تقتضيان ضرورة الإعذار المسبق قبل توقيع جزاء الفسخ، المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار مؤرخ في 28 / 07 / 1990 ، قضية توهامي طاهر ضد والي ولاية عنابة.

على خلاف الفسخ الاتفاقي فإن الفسخ الانفرادي أو الإرادي يشكل أهم صورة لسلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد يمارس جراء تقصيره أو إخلاله الجسيم بالتزاماته العقدية بما يضمن السير الحسن للمشروعات محل الصفقات العمومية، بما يجسد فكرة استمرارية المرافق العامة لذا يسمى أيضاً بالفسخ الجزائي. كما يجوز للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد بإرادتها المنفردة حتى ولو لم يرتكب المتعامل المتعاقد أي خطأ مراعاة لمبدأ الملائمة، غير أن هذا الأمر يعطي المصالح المتعاقدة سلطة تقديرية واسعة في وضع حد للرابطة العقدية، وتلزم المصلحة المعنية تبرير موقفها عند ممارسة الرقابة من الجهات المخولة قانوناً.

سادساً: الفسخ القضائي:

من منطلق أن حق التقاضي مكفول للجميع، فيجوز لطرف الرابطة العقدية اللجوء إلى القضاء الإداري مثلاً في المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً.

ومن الطبيعي أن يستند رافع الدعوى لسبب جدي يوجب الفسخ القضائي ويبرر استجابة القاضي الإداري لموضوع الدعوى¹.

تلك هي حالات نهاية الصفقة العمومية بمعنى نهاية حياتها أو مسارها القانوني

وفي الأخير تختل الصفقات العمومية جانباً هاماً من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية، لذا حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة عبر كم هائل من النصوص بدءاً بالأمر رقم 90-67 ، إلى المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ، وتعديلاتها المتلاحقة، ليضمنها ميكانيزمات وتدابير جذابة لمحاربة الصفقات المشبوهة، بالرغم مما يعتريها من نقائص يعبر عن إرادة الدولة الصادقة في مواجهة الفساد أو على الأقل التقليل من آثاره.

كما عمل المشرع الجزائري على تعديل تنظيم الصفقات العمومية في كثير من المرات وذلك من أجل الاستجابة للمتطلبات الاقتصادية الراهنة، والحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العامة، وتكريس الحكم الراشد.

¹ على محمد الصغير، مرجع سابق، ص 103.